

## شرح كتاب الطهارة من جامع الترمذى 70 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان بالناصرة العلواني حفظه الله تعالى وموضوع هذا الدرس شرح كتاب الطهارة من جامع أبي عيسى الترمذى رحمة الله - 00:00:00

الدرس الرابع عشر باب في كراهيّة ما يستنجى به وكان القاء هذا الدرس في اليوم الرابع والعشرين من شهر رجب من عام الف واربعمئة وواحد وعشرين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين - 00:00:23

قال الإمام الحافظ أبو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى في سننه باب كراهيّة ما يستنجى به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا العظام فانه زاد اخوانكم من الجن وفي الباب عن أبي هريرة وسلمان وجابر وابن عمر - 00:00:50 عن عبدالله انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله. فقال الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من - 00:01:31

وكان روایة اسماعيل اصح من روایة حفص بنعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وفي الباب عن جابر وابن عمر بسم الله الرحمن الرحيم قال الإمام أبو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى - 00:02:01

باب كراهيّة ما يستنجى به تقدم اعراب نظائره وانه خبر لم يتمداً محدود ويجوز غير ذلك كما تقدم تقريره مراراً كراهيّة الكراهيّة في اصطلاح أئمة السلف يطلق ويراد بها التحرير في الغالب - 00:02:21

ومنه قوله تعالى كل ذلك كان سيئه عند ربكم مكروهاً محظوظاً بالاتفاق وتطلاق الكراهيّة ويراد بها التنزيه وهذا هو اصطلاح السائد عند المتأخرین من الفقهاء والاصوليين فانهم يقسمون الاحكام التكليفية الى - 00:02:47

خمسة الطائفه تقسم ذلك الى سبعة فيقولون الواجب والمندوب والمحظوظ والمكره والمباه ويزيد بعضهم الصحيح والباطل ويقولون عن الكراهيّة او عن تعريف الكراهيّة ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم - 00:03:16

وقد يرد النهي جازم ويحمل على الكراهيّة لوجود دليل اخر او لغير ذلك من الصوائف والمقصود بالكراهيّة في هالالباب هاي التحرير حين يحرم الاستنجاء بالعظام والارواح فما هو قول - 00:03:45

الائمه الاربعة وجمahir العلماء باستثناء تفصيلات في مذهب ابي حنيفة حتى قال داود وابن حزم واحمد بن حنبل وطائفه من اهل العلم ولا تجزي بينما قال مالك وابو حنيفة يحرم مع الاجز - 00:04:13

فان قيل كيف حملنا الكراهيّة هنا على التحرير وفي ابواب سابقة حملنا الكراهيّة على التنزيه؟ الجواب ان الاصل في اصطلاحات أئمة السلف في الكراهيّة الحمل على التحرير حتى يثبت ما يفيد خلاف ذلك - 00:04:43

ولما سيمانا ان الاحاديث متكاثرة في تحرير الاستنجاء بالعظام والارواح وليس العلة هي النجاسة كما يقول طائفه من فقهاء الشافعية ان العلة هي زاد اخواننا من الجن واما قلنا بان العلة هي النجاسة - 00:05:09

سنلحق بالعظام والارواح كل نجز كما هو رأي الجمهور وللطبرى رأى اخري اتى ان شاء الله ذكره حمل او حمل الكراهيّة هنا على التحرير لادلة اخرى والامام أبو عيسى رحمة الله تعالى - 00:05:37

لم يشر في الترجمة الى المنهيّات والمكرهات واما اشار الى ذلك فيما بعد في الباب لا فيما ذكر من حديث ابن مسعود ولا في مقال وفي الباب فان قوله في الباب يعطي - 00:05:57

معنى ما ذكر من حديث ابن مسعود قوله ما يستنجزى به الاستنجاء والاستطابة والاستجمار بمعنى واحد والاستنجاء من الخارج من السبيلين واجب عند اهل العلم وقد روى عن أبي حنيفة - [00:06:18](#)

وقول المالكية انه ليس بواجب وفيه نظر بل هو واجب في حديث ابن عباس في الصحيحين ولا يصح على الصحيح الا قبل الوضوء ان بعض سقاء الحنابلة اجاز الاستنجاء من البول او الغائط بعد - [00:06:50](#)

الوضوء وفيه نظر وال الصحيح انه لا يصح استنجاء ولا استجمار الا قبل الوضوء فان استنجزى بعد الوضوء فلا يصح على الراجح لامرین الامر الاول انه سوف يضطر الى مس الفرج - [00:07:15](#)

وهذا الغالب ومس الفرجين ينقض الوضوء في اصح قولى العلماء وهو رأي الجمهور الوجه الثاني انه لم يرتب وفي وجه ثالث ان هذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة - [00:07:36](#)

واما قوله صلى الله عليه وسلم اعلى توضأ وانظح فرجك فيقال ان الواو لا تفيد الترتيب هنا الوجه الثاني ان اكثرا الروايات يغسل ذكره ويتوضا على الجادة ويشترط في الاستجمار بالاحجار - [00:08:00](#)

الطهارة فما هو قول الجمهور ويجزي عن الحجارة ما يقوم مقامها من المنقيات ستجزى الخرق والاخشاب وشبهها المقصود من ذلك هو تطهير الفرج اذا حصل تم المقصود ويشترى من ذلك - [00:08:22](#)

الاروات والمعظام وما كتب فيها ذكر الله والمطعومات التي يكون في الاستجمار بها امتهان لها. وقد قال داود واهل الظاهر لا يجوز الاستجمار بغير الاحجار الطاهرة وعكس هذا القول قال الطبرى - [00:08:48](#)

كل طاهر ونجس ازال النجوى اجزاء وتوسط في ذلك الجمهور فقال يجزي كل طاهر وخرج بذلك النجس وخرج بذلك ما استثنى بدليل كالاروات والمعظام وما فيه محظور الاستنجاء بكتاب اهل العلم - [00:09:10](#)

وما فيه ذكر الله ونحو ذلك وهذا يعلى حكمه من ادلة اخرى قوله حدثنا هناد وقد تقدم انه ثقة قد توفي رحمه الله ولم يتزوج قال حدثنا حفص بن ابن طلق - [00:09:36](#)

ابن معاوية النخعي الكوفي القاضي ولد سنة سبع عشرة ومئة وروى عن اسماعيل ابن ابي خالد ابن سوار وادي بربدة وداود ابن ابيهم وخالد الحداء وعاصم الاهون وعبد المالك ابن جريج وهشام ابن حسان وهشام ابن عروة - [00:09:59](#)

ويحيى ابن سعيد الانصاري وعنه ابن مهدي واحمد الدورقي واحمد بن حنبل واسحاق وابو خيثمة زهير ابن حرب وعفان ابن مسلم ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي واخرون من الحفاظ قال الامام ابن معين رحمة الله عن حفص - [00:10:32](#)

وقال يعقوب ابن شيبة ثقة ثبت اذا حدث من كتابه ويتقى بعض حفظه وقال يحيى رحمة الله لم ارى بالكوفة مثل هؤلاء الثلاثة حزام وحفص وابن ابي زائدة كان هؤلاء اصحاب حديث - [00:11:06](#)

وقال النسائي وقال ابو زرعة جاء حفظه بعدما استقطبى اي بعدما صار قاضية فمن كتب عنه من كتابه فهو الصالح والا فهو كذا قال علي ابن المديني سمعت يحيى ابن السعيد - [00:11:34](#)

يقول اوثق اصحاب الاعمش حفص بن غياب ذلك ثم قدمت الكوفة باخرة بفتح الخاء والراء هكذا جاء في كتب اكثرا اهل اللغة وضبطها بعض اهل العلم بكسر الخاء وفتح الراء في اخر رأس - [00:11:58](#)

يقول فاخراج الي عمر بن حطس كتاب ابيه عن الاعمش فجعلت اترجم على يحيى فقال لي تنظر في كتاب ابي وتترجم على يحيى قلت سمعته يقول اوثق اصحاب الاعمش - [00:12:26](#)

ولن اعلم حتى رأيت كتابه وقد علق على هذا الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في هذه الساري قال اعتمد البخاري على حفص هذا الحديث الاعمش لانه كان يميز بينما صرخ به الاعمش في السماع وبينما دلسه - [00:12:49](#)

نبه على ذلك ابو الفضل ابن طاهر وقد اجمعوا على توثيق حفص والاحتجاز به الا انه من سمع من كتابه اصح ممن سمع من حفظه وقول الحافظ لانه كان يميز بينما صرخ به - [00:13:13](#)

الاعمش للسماع وبينما دلس تقدم الجواب عن مثل هذا وان مجرد العنونة ليست دليلا على التدليس والاعمش ثقة ثب صرخ بالسماع

او عنعن ما لم يثبت الانقطاع ومجرد العنعة لا تعني رد حديث المدلس - [00:13:34](#)

ومن رد احاديث المدلسين بمجرد العنعة فقد اخطأ وصنب ائمة الحديث كاحمد ويعين وابن معين وعلي المديني والبخاري ومسلم وابي داود والترمذى والنسائى والدارقطنی واكابر ائمة هذا الشأن لا يردون - [00:14:05](#)

او يقتضي عدم رد حديث المدلس بمجرد العنعة فاذا ثبت تدليسه نعرف ذاك بجمع الطرق او بحكم امام من ائمة وجوب حينئذ رد حديثه والا فالاصل في احاديث المدلسين الثقات القبول ولو عنوا - [00:14:25](#)

على ان جماعة من الثقات بالتدليس ظلما ولن يثبت عنهم شيء من ذلك اصلا ولكن على فرض ما قيل عنه من التنديس الاصل في احاديثهم القبول وقد تقدم تقرير ذلك غير مرة - [00:14:48](#)

احاديث الحسن البصري وقناة والاعمش واسحاق السباعي وهشيم وابن جرير والوليد بن مسلم الاصل في عنعت هؤلاء القبول حتى يثبت التدليس هذا قول الاكابر وقد اه توفي حفص رحمه الله تعالى - [00:15:08](#)

سنة اربع وتسعين ومئة عن داود ابى هند واسموا دينار وقيل طهمان البصري عن الثقة الامام المشهور داود هو ابن ابيهن واسم دينار وقيل طهمان - [00:15:33](#)

البصري الثقة الامام المشهور مولده في حدود سنة خمس وستين انه قد توفي سنة اربعين ومئة عن خمس وسبعين سنة وقد روى عن انس ابن مالك ولم يسمع منه وعن الحسن البصري وبكر المزنى ورفيعة بالعالية الرباحي وسعيد ابن المسيب وعاصي من الاحول وعامر الشعبي وعكرمة - [00:15:55](#)

ابن عباس وعمرو ابن شعيب وادي الزبير المكي وعنه اسماعيل ابن علية وبشر المفضل وسفيان الثوري وشعبة وعبد الوارث ابن سعيد وعلي بن مسر ومعتمر ابن سليمان وهشيم ابن بشير ويزيد ابن زريع - [00:16:26](#)

ويحيى القطان ويحيى ابن سعيد الانصاري وهو من اقرانه وابو معاوية محمد ابن خازم الطريف قال علي بن المديني رحمه الله تعالى له نحو مئتي حديث وقال علي عن سفيان - [00:16:54](#)

قالوا عن ابن جرير فلقيت داود ابن ابيهن فاذا هو ينزع العلم نزعا قال احمد ثقة ثقة وقال مرة مثل داود يسأل عنه قال ذلك متعجبا وقال الاجري على - [00:17:14](#)

وقال لا جري عن ابي داود صاحب السنن قال كان داود ابن ابي رجل اهل البصرة الا ان خولف في غير حديث وقد تفرج ببعض الاحاديث وخولث فيها والى هذا اشهر ابو داود في كلامه السابق - [00:17:38](#)

كما اشار الى ذلك غيره قال الامام ابن حبان رحمه الله تعالى وقد روى عن انس خمسة احاديث لم يسمعها منه وكان داود من خيار اهل البصرة من المتقين في الروايات - [00:18:05](#)

الا انه كان يهم اذا حدد من حفظه ولا يستحق الانسان الترك بالخطأ اليسير يخطى والوهم يسير لهم حتى يفحش ذلك منه لان هذا مما لا ينفك عنه البشر ولو سلكتنا هذا المسلك - [00:18:24](#)

للزمن ترك جماعة من الثقات ده لازم ترك جماعة من الثقات الائمة لانهم لن يكونوا معصومين من الخطأ وقد تقدم ان داود توفي سنة اربعين ومئة وقيل تسع وثلاثين ومئة - [00:18:46](#)

عن الشعب شعبي هو عامر ابن شراحيل وقيل ابن عبد الله ابن جراحيل الشعبي ابو عمر الكوفي ولد لست سنين خلت من خلافة عمر على رأي طائفة من اهل العلم - [00:19:12](#)

وقيل ولد سنة احدى وعشرين قال الخليفة ابن خياط وقال احمد ابن يونس ولد الشعبى سنة ثمان وعشرين وقد روى ابن عساكر عن الشعبى قال ولدت عام كلولا. وذلك سنة سبعة عشرة - [00:19:36](#)

وفي الاسناد نظر وقد سمع الشعبى من انس ابن مالك والبراء ابن عازب وجابر ابن سمرة بريدة ابن الحصيد وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص روى عن عمر ولم يسمع منه - [00:20:02](#)

ومن ابن مسعود ولم يسمع روى عن ابن عمر ولم يسمع وقد قيل انه ادرك عمر ولا نبني على الخلاف في تحديد مولده غير ان

الجميع متفقون على انه لم يسمع من عمر - 00:20:24

وقد قال الامام الدارقطني رحمة الله سمع من علي حرقا ما سمع غير هذا وعنه حصين ابن عبد الرحمن والاعمش وسمات ابن حرب وعبد الله بن بريدة وقادة الاحول واسماعيل - 00:20:43

ابن ابي خالد وهو احسن الناس رواية عن الشعب وقد قدمه احمد على غيره وقال هو اصح الناس حديثا عن الشعب وتوثيق الشعب محل اجماع من اهل العلم قال مكحول رحمة الله - 00:21:06

ما رأيت احدا اعلن من الشعب وقد قال السعدي رحمة الله تعالى ما كتبت سوداء في بيضاء الى يومي هذا ولا حدثني رجل بحديث قط الا حفظه. ولا حبب ان يعيده علي - 00:21:28

ومن جميل كلام الشعبي رحمة الله تعالى الرجال ثلاثة رجل ونصف رجل ولا شيء تأمل الرجل التام فهو الذي له رأي وهو يستشير واما نصف الرجل فالذى ليس له رأي وهو يستشير - 00:21:50

واما الذي لا شيء فالذى ليس له رأي ولا يستشير ومن جميل كلامه اتقوا الفاجر من العلماء والجاهلة من المتعبدين فانهما افة كل نفس وقد توفي الشعبي رحمة الله سنة اربع ومنه - 00:22:16

وقيل سنة خمس وقيل سبع ومئة روى الشعبي هذا الخبر عن علقة وعلقة هذا هو ابن قيس ابن عبد الله ابن مالك النخعي وهو عم الاسود بن يزيد وعبد الرحمن ابن يزيد - 00:22:41

وخل ابراهيم النخعي وقد ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان صواما قواما كثيرا الحج وقد روى عن خالد بن الوليد وساعد ابن ابي وقاص وعثمان وعلي وعمر ابن الخطاب وعائشة - 00:23:01

وعن ابراهيم النخعي وابو وائل ابن سلمة وابو اسحاق السباعي ولم يسمع منه على الصحيح وجماعة قال احمد ثقة من اهل الخير قال ابراهيم كان اصحاب عبد الله ابن مسعود - 00:23:27

الذين يقرأون الناس القرآن ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم ستة وهم علقة والاسود ومسروق وعبد السلماني وابو ميسرة عمرو ابن والحارس ابن قيس وقد مات سنة احدى وستين وقال خليفة مات ساد خمس وستين - 00:23:50

وقيل غير ذلك عن عبدالله ابن مسعود وقد تقدم الحديث عنه وقد قيل انه توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاثة وثلاثين وتقديم فظهله وانه قد هاجر الهاجرتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:22

لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام لا ناهية ولها جزم الفعل بعدها والاصل في النهي ان يقتضي التحرير قد قال الائمة الاربعة وغيرهم يحرم الاستنجاء بالارواث والعظام على تفصيل في الفقه الحنفي في الارواح - 00:24:49

وقد قال احمد والظاهري يحرم الاستنجاء بالارواح والعظام ولا يطهران يحرم قال احمد والظاهري يحرم الاستنجاء بالارواح والعظام ولا يطهران وذلك لما روى الدارقطني وابن عدي من طريق يعقوب بن كاتب - 00:25:15

قال حدثنا سلمة ابن رجا عن الحسن ابن الفرات عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى اي استنجى بروؤس او عظم وقال انهم لا يطهران - 00:25:41

وقد صحح الدارقطني رحمة الله تعالى وفي نظر وقد اعله ابن عدي بالكامل وهذا الحق فان هذا الخبر من الالهمية بمكان فلا يمكن ان يتفرد به يعقوب عن سلمة - 00:26:00

ولا سلمة عن الحسن عن ابيه الخبر لا يحتاج بمثله والراجح انه يحرم الاستنجاء بالارواح والعظام غير ان من خالف واستنجى بهما وانقى الموضع ان هذا مجزي قال مذهب ما لك وابي حنيفة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:26:22

قوله فانه زادوا اخوانكم من الجن اي فان ذلك من الارواح والعظام اخوانكم من الجن اي السبب في منع الاستنجاد بالارواح والعظام انهم زادوا الجن. فليست العلة هي حينئذ هي النجاسة. لان - 00:26:57

عظام طاهرة وارواف ما لا يؤكل لحمه وارواس ما لا يؤكل لحمه طاهرا وارواس ما لا يؤكل لحمه فيها نزاع وقد جاء التعليل بانهم زادوا

اخوانا من الجن في صحيح البخاري - 00:27:18

من حديث ابي هريرة وسيأتي ان شاء الله الاشارة اليه على قول ابي عيسى وفي الباب وانا اؤخر كلام الترمذى وفي  
الباب الى نهاية الحديث عن هذا الخبر - 00:27:38

ولا سيما ان ابا عيسى رحمه الله الباب هنا وفيما بعد سنتحدث الان عن حديث البث حديث الباب رواته سقات ولا يلزم من توثيق  
الرواية تصحيح الخبر وقد جاء هذا الخبر - 00:27:56

في صحيح الامام مسلم من طريق عبد الاعلى ابن عبد الاعلى وصححه ابن خزيمة بينما رواه مسلم رحمه الله في صحيحه من طريق  
إسماعيل ابن إبراهيم ابن عليه المعروف ابن خزيمة هو والد وعليه اسم والدته - 00:28:19

وكان يكره ان ينسب الى امه غير انه اشتهر بذلك خشية الا يعرف ينسب الى امه واسماعيل ابن عليه ثقة ثبت حتى قال عنه شعبة  
امير المحدثين او السيد المحدثين - 00:28:42

وقال عنه غندر ليس احد يقدم في الحديث على اسماعيل ابن ابراهيم وقد روى اسماعيل ابن ابراهيم وذلك في صحيح الامام مسلم  
عن داود ابن ابيهم عن الشعب عن علقة - 00:29:04

عن عبد الله ابن مسعود انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فذكر الخبر بطوله وجعل اخره من كلام الشعبي عن النبي  
صلى الله عليه وسلم اي مرسلان - 00:29:23

وقال في اخره قال الشعبي قال صلى الله عليه وسلم لا تستنعوا بالرؤوس ولا بالعظام وهذا هو الذي استظهر او ابو عيسى كما هنا  
فقال رحمه كان رواية اسماعيل اصح من رواية حفص - 00:29:40

لان اسماعيل ثقة وهو اوثق من حص وقد توبع اسماعيل كما توضع حفص اوضح ذلك رواه اسماعيل ابن ابراهيم وعبد الله بن ادريس  
عند مسلم ايضا ويزيد ابن زريع ووثقة الایمان - 00:29:57

ومحمد ابن ابي عدي كلهم عن داود عن الشعبي عن القمة عن عبد الله وفصلوا اوله عن اخره وجعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم  
لا تستنعوا بالرؤوس ولا بالعظام - 00:30:22

من مراسيل الشعبي وهذا الذي رشحه الدارقطني رحمه الله تعالى لان الذين ارسلوه اصح واقوى وثبتت ولا سيما وفي اسماعيل ابن  
علي الامام الحافظ الذي قد تقدم قول غندر عنه ليس يقدم في الحديث احد على - 00:30:41

اسماعيل ورواه حفصة بن غياب وتابعه يحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة جاء ذلك عند ابن خزيمة وابن حبان وتابعهما عبد الاعلى ابن  
عبد الاعلى وذلك في صحيح الامام مسلم - 00:31:06

فذكروا اخرة مسند عن طريق الشعبي عن علقة عن عبد الله بن مسعود وال الصحيح في ذلك جعلوا اخره من مراسيل الشعبي كما  
يتبيّن هذا بجمع الطرق و بتقديم الاحفظ على غيره - 00:31:29

ولا يصح ان يقال ان هذه زيادة الثقة يجب قبولها لانا نقول ان التقطاط الحفاظ الذين هم اوثق من حقس ابن غياب اوافق من يحيى  
بن زكريا ولا سيما ان اختلفت على يحيى - 00:31:53

ابن زكريا فصلوا اواخره عن وهؤلاء قدمونا على هؤلاء وليس زيادة الثقة الظابط كلي وانما هو يختلف اختلاف الاحاديث سنعطي كل  
حديث حكمه من القبول والرد ما هو مذهب احمد بن حنبل والبخاري - 00:32:11

ومسلم والنسائي والترمذى والدارقطنى على الجميع رحمة الله تعالى ومن قال بزيادة الثقة تقبل مطلقا فقد غلب وهذا مذهب  
الفقهاء والاصوليين وليس مذهبها لاكابر المحدثين ومن قال بزيادة ترد مطلقا فقد غلط ايضا لا نردها مطلقا ولا نقبلها مطلقا -  
00:32:39

نعتبر ذلك بالقرائن يظهر من هذا الحديث ان قوله لا تستنعوا بالرؤوس ولا بالعظام من مراسيل الشعب ومراسيل الشعبي قوية عند  
أهل العلم ولا سيما ان مثل هذا جاء من طرق - 00:33:07

عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء من رواية كم عن الصحابة زيادة على هذا ان هذا الخبر جاء عن ابن مسعود من غير طريق وقد

روى ابو داود رحمة الله تعالى في سننه - 00:33:28

من طريق إسماعيل ابن عياش عن يحيى ابن ابي عمر بالسین عن عبد الله بن الديلمي عن ابن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد - 00:33:46

انها امتك ان يستنجوا بعظام او روثة او حمم. فان الله عز وجل قد جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
ورواه البيهقي في السنن - 00:34:05

واعله الدارقطني رحمة الله تعالى فقال في سننه هذا اسناد سامي وليس بثابت وقال البيهقي رحمة الله تعالى في السنن اسناده  
شامي غير قوي وتعقبه الترمذاني رحمة الله تعالى فقال - 00:34:24

ينبغي ان يكون هذا الاسناد صحيحا وفي الباب نحوه عن عبد الله ابن مسعود رواه احمد وفيه عبدالله بن لهيعة وهو سيء الحفظ  
وفي الباب عند النسائي من طريق يونس - 00:34:50

عن ابن شهاب عن ابي عثمان ابن الخزاعي عن عبد الله ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب الرجل بعظام او  
روب وقد تكلم في هذا الاسناد بعض اهل العلم - 00:35:10

وسكت عنه الامام النسائي رحمة الله تعالى فاذا ثبت ضعف اسناد حديث الباب احاديث كثيرة اشار اليها ابو عيسى رحمة الله تعالى  
وفي الباب عن ابي هريرة وهذا رواه البخاري في صحيحه - 00:35:30

ينطلق عمرو ابن يحيى ابن عمرو المكي عن جده عن ابي هريرة انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال ابغني  
احجار استنفظ بها ولا تأتني بعظام ولا رؤوس - 00:35:56

وفي اخره قال ابو هريرة فقلت يا رسول الله ما بال العوم والروي قال هما من طعام الجن قال وفي الباب عن سلمان رواه مسلم واهل  
السنن وقد تقدم شرحه - 00:36:16

قال وعن جابر حديث جابر رواه مسلم في صحيحه عن طريق زكريا ابن اسحاق قال حدثنا ابو الزبير انا سمع جابر يقول نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ايتمسح بعظام او بعر - 00:36:35

وهذا البعر سواء كان بعر مأكول اللحم او بعر غير مأكول اللحم يحرم التمسح به مطلقا قال وعن ابن عمر اي وفي الباب عن ابن عمر  
وهذا وصله ابو يعلى - 00:36:53

وفي اسناده دين وقد ضعف البوصيري رحمة الله قال الامام الترمذى رحمة الله تعالى والعمل على هذا عند اهل العلم ان العمل على  
ما جاء في خبر ابن مسعود عند اهل العلم وان كان الخبر - 00:37:09

ضعيفة لانه المراسيل الشعبي وقد تقدم ذكر حديث ابن مسعود دون الاشارة الى علته واتقدم عزو لمسلم وانشأت الحديث عنه الى  
موضعه فاذا ثبت ضعف حديث ابن مسعود وانه لن يروي النهي عن الروايات وعن العظام - 00:37:31

وثبت ضعف حديثها الاخر ان اتى النبي صلى الله عليه وسلم بروثة وقال القها عنك فانها ركس يقول لا يصح في الخبر في الباب شيء  
من مسند عبدالله بن مسعود - 00:37:57

وقد صح بعض الائمة كلا الحديدين ان حديث مسعود بن روثة في البخاري وهذا الخبر في مسلم وقد صححهما جمیعا جمع من  
الحافظ فحيثما يقال ما الجمیع بينهما عبد الله ابن مسعود بالروثة - 00:38:12

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيقال اما ان يحمل حديث ابن مسعود لا تستنجوا بالرؤوس ولا بالعظام على تأخره  
الحديث عبد الله بن مسعود بالروثة واما ان يحمل - 00:38:36

نسیان عبد الله بن مسعود بن روثة على ان او نسي ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجه ثالث ان بعض العلماء صح  
الحديث الوارد في البخاري - 00:38:59

واعل حديث الباب. وحيثما يزول ما الاشكال وقول الرابع تضييف الى الخبرين الاول يحل بالاضطراب وهذا الحديث الراجح انه  
المراسيل الشعبي وان كان ما رواه النسائي رحمة الله تعالى من طريق يونس عن ابن شهاب - 00:39:16

عن ابى عثمان ابن سنة الخزاعي عن عبدالله بن مسعود ان نهى ان يستطيل الرجل بعظام او رون ان كان هذا محفوظا وهو اقوى شيء  
الباب من مساريء ابن مسعود - 00:39:43

لا يكون قد حفظ ابن مسعود النهي وحينئذ يكون هذا الخبر معا للحديث الآخر وقد تقدم اعلان الحديث الآخر بالاضطراب يكون هنا  
زيادة اعلان الا اذا حملنا الحزب الآخر على - 00:40:01

النسیان وهذا وارد. لأن اعلانه بالمسجد فيه صعوبة مع امكانية الجمع ولكن ذكرنا اعلان المسجد اعتبارا الاسناد معلول هذا زيادة علة  
فقط. ولا لا نعتمد عليها وحدها لأن الجامع ممكن هنا - 00:40:19

ثمان ابا عيسى رحمة الله كرر قوله في الباب عن جابر وابن عمر وهذا التكرار موجود في اكثر النسخ يحتمل انه غلط من بعض  
النساخ واحتتمل انه من بعيسى رحمة الله تعالى - 00:40:39

اذكر مجمل ما نستفيده مما تقدم الفائدة الاولى تحرير الاستنجاء في الارواح والعظام مطلقة وهل الزيان ام لا يجزيان؟ الراجح  
اجزائهما مع التحرير الفائدة الثانية ان العلة في النهي عن الارواح والعظام ليست هي النجاسة - 00:41:01

وقد تقدم حديث ابى هريرة في البخاري حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال العظم والروث؟ قال هما من طعام الجن الفائدة  
الثالثة ان جماعة من اهل العلم - 00:41:28

الحقوا بالارواح والعظام النجاسات فقالوا ويزعم الاستنجاء بكل نجس وهذا قول الجمهور ثم ان الجمهور منهم من اخذ الحكم من  
قوله الارواح فحمل الارواح على النجاسة ومنهم من اخذ الحكم - 00:41:43

من باب الاadle الالخرى والتعليلات والحق في ذلك ان يحرم الاستنجاء للنجاسات من باب ان النجس يزيد النجاسة ولكن لا نأخذ  
هذا الحكم من باب نهي النبي عن الارواح - 00:42:05

لان روسا ما يؤكّل لحمة طاهر خلافا للشافعي وجماعة وان هي ليست هي النجاسة ولان روث ملأ لحظه في تفصيل كما تقدم ذكر  
ذلك الفائدة الرابعة انه يجوز الاستنجاء بغير الحجارة - 00:42:23

بكل شيء طاهر ما لم يكن طعاما محترما او ورقة مكتوبا فيه او ورقة فيه شيء من ذكر الله وهذا قول اكثر اهل العلم ايضا خلافا  
للظاهرية القائلين بتحريم الاستنجاء - 00:42:47

بغير الحجارة والله اعلم بدي اخذني رحمة تعالى لعل حديث الباب وقال انه مرسى مرسى الصواب يقول الشعبي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم اي نعم اي نعم رغم ان الطرق مسلمة - 00:43:09

رواه مسلم من طريق إسماعيل ابن وفصل اخره عن اوله وروى مسلم طارق عبد العالى وجعل اوله واخره سواء ليس في مانع ولكن  
العلة انهم من طعام الجن فان النبي صلى الله عليه وسلم علل كما في البخاري - 00:43:30

ليست لاجل النجاسة لابد اذا اردنا ان ننجز الاعيان لابد من دليل وما هو الدليل على تنحيس هذه الاعياد؟ ولان الاصل في الاعيان  
الطهارة فلا يمكن ان نقول ان روث - 00:43:51

ما يفلحه نجس بدون دليل والاصل في ذلك الطهارة للاسف دليل الذي يخرج الحكم عن الاصل حكمنا الاصل استجابة طلبهم فنهى  
الامة قد تقدم والبيهقي قد اعل هذا الخبر وان اسناده الشامي غير - 00:44:05

يبدو انه لم يشهد ما حضر يعني لكن ما ذهب معهم لكن ما ذهبنا ولا سمع شيئا من ذلك اي انه صحب ولكن لن يحضر قال سعد ابن  
مسعود لا اشكال فيه. الكلام هل روى ابن مسعود - 00:44:39

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالرزوخ ولا بالعظام رسالة وان المتهم الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهنا  
الإشارة اليها ابو عيسى هنا قال وكأن ليلة اسماعيل اصح من روایة حفص - 00:45:03

ابن اي ومن تابعه اذا صححنا كل الروايتين الجمع بين هذا الحديث وبين الوارد في البخاري. ابن مسعود بالروث الشيء المحترق  
الخشب وغيرها اذا احرق اعود الشجر نعم يستنجي بهما اذا - 00:45:18

انقيا ان التراب فانه لا بأس يستنجد به في البول لانه يظهر اما بالنسبة للغائط فان التراب لا يظهر الغائط الا اذا كان جنب شنطة يظهر

اما اذا كانت التراب اه منهالة - 00:45:51

فانه قد يلوث اكثر فحينئذ يأثم بذلك ولا يستنفي القاعدة فلا يستنجي او يستجمر او يستطيل الا بما يوقظ هذا ضابط الحكومة ثم الشروط الاستنجاجة قد تقدم ذكرها ان يكون طائرا منقيا - 00:46:09

ولانجس على الصحيح ولا مطعون محترم ولا ورق مكتوب اه فيه شيء من ذكر الله ونحو ذلك هل يكون في صحوة فاضية لا شيء من ذلك هذا الذي يظهر هذا اللي يظهر من كلام موسى ان مسلم رحمة الله تعالى ما صححه آما موصولا وانه حين روى الموصول ثم ذكر بعد ذلك - 00:46:27

المرسل كانه يشير الى ان الاول اخطأ في ذلك وانه فيما يظهر ويبدو من كلام اراد ان يوضح ان اخره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. فحينئذ لا يصح الاطلاق بان مسلما رواه - 00:47:02

هو صححه وانا سبق ان ذكرت ذلك حيث العموم وان اسات الكلام عنه الى علي ان يتقدم الجمع ايضا فيما بين النصين. فنقول ان هذا خبر ليس بكلام ابن مسعود من كلام الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:17

فعلى من يصحح رواية البخاري هذا لا اشكال وعلى من اضاعة الروايتين لا اشكال. وعلى من يصحح الروايتين الجمع ما تقدم ذكره جمع تقدم اما ان نقول ان ابن مسعود - 00:47:35

نسيم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبل من النهي عن الاستنجاج بالارواح والعراظ واما ان نقول لان النهي عن الاستنجاد كان متأخرة قال القوي عنك انها ليس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي بعد - 00:47:49

ذلك اي نعم حتى يزيل الاجازة حتى الافطار فيما بعد الى نفس ذكره او مس فرجه بعد ان يتوضأ ورد هذا لكن واشرت الى انه لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة لكن هل يعني هذا انك ينضح فرج من باب ازالة القاذورات؟ هذا يحتاج الى اثباته - 00:48:07

هذا لا يمكن اثباته ان قد يكون نصحا عاما ولا يريد بذلك تطهير الموضع. وانا اتحدث عن تطهير الموضع فان الموضع لابد ان يتأخر عن تطهير الموضع. تطهير الموضع هو الاول ثم بعد ذلك يتوضأ لان الاظطر الى نفسي قد - 00:48:36

السائل بالنسبة للبول قد يفطر ينضح بالماء نصحى فيتوضأ فاذا فرغ من الموضع لصحى فرجه يقولون في مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي يغسل ذكره ونتوضأ لان رواية توظأ وامضخ فرجك - 00:48:56

فيها نظر لان الولد يقرأ الترتيب. والمحفوظ هو غسل الذكر ثم الموضع. وهذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اي نعم في مضطرب تقدم تعليم حديث آما ابي اسحاق السباعي عن ابو عبيدة عن المسعود حديث ابي اسحاق السباعي عن علقة عن الاسود ابن يزيد عن ابيه - 00:49:14

نشهد ان هذا الخبر في اضطراب وهو معلوم كما تقدم لشرط ذلك وانه هو قول ابي عيسى الترمذى رحمة الله تعالى وهو الذي اشار اليه الدار الخدي رحمة الله تعالى - 00:49:37

حين اشار الى ان هذا الحديث اختلف فيه اختلافا كثيرا فتقدم اياضه وبيانه اي نعم احاديث نعم في احاديث انا اقول يعني ان ابن عمر حين نضع على فرجه ليس مقصوده تطهير الموضع. وانما كان ينضح اه دفع الوسوسه - 00:49:47

التي قد تنتاب الشخص فحين ينضح على سراويله اللي يزيل ما عساه وان يعلق من الوسوسه حينئذ يشرع للانسان الذي يخشى من نفسه ان يقع في المصلى ان ينظر على فرجه او على سراويله - 00:50:12

حتى اذا اتاه الشيطان وقال قد اه دول او خرج شيء من البول يتوهם انه من اثار الماء فسوف ينتفي حينئذ عن الوسوس ويبعد عنه الشيطان نعم نقول انا خشي يقع في الوسوس - 00:50:29

المتابعات الكثيرة من لابد من الترجيح لان الطريق واحد ولا في ان حصلنا غياب حفظ عنه بعض التفرج تفرد بحديث ابن عمر عن ابن عمر قال كنا نأكل وننحر نمشي ونشرب وننحر صيام - 00:50:50

هذا الحديث انكره الائمة الحفاظ وقالوا ما نرى حصن بن غياث الا قد وهم قد علم منه الوهن فلعل في هذا الحديث. ومتابعة من تابعه

قد اختلف على من تابعه - 00:51:22

ثم ان مخرج الحديث واحد فهذا يفصل معه زيادة علم. وهذا يذكره جميعا. فالذى فصل مع وزيرة علم لابد من ان اخفي بها. ولا سيما ان الذي فصل امام حجة يوازي كل من ربط اخره باوله. الا وهو اسماعيل ابن علي الامام الحافظ - 00:51:37

ما يمكن هذا لابد من الترفيه نحن نتعامل مع الاحاديث تعامل الفقهاء والاصوليين نتعامل مع هل نتعامل المحدثين في الترجيح بين الروايات لكن هذا لا يرجع لنا مثلا ينقض حلقة الدبر ينقض الوضوء في حديث ابن حبيب السفرجة - 00:51:59

وصححه جماعة من اهل العلم والفرق اسم للمخرجين استنجدى من الريح ليس له اصل يكتفى بالوضوء من الريح دون الاسفنجة واما ما تفعله العامة الان للاستنجاء من خروج الريح هذا ليس له اصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة ولا عن ولا عن احد من الائمة - 00:52:43

انما يكون الاستنجاء من البول او الغائط او من خروج من الصحابة عند الطائفه او عند اكتر العلم نعم اي نعم شرطنا الى ان حكم الاسفنج في ذلك خلاف الجمهور يقولون بان الاستنجاء - 00:53:18

لا تصح الصلاة بدونه. وهذا مذهب الامام الشافعى واحمد وهو قول داود الظاهر والطبرى وجماعة. فلا تصح صاد من صلى دون ان يستنجي اما بالماء او بالاحجار وقالت طائفة بان الاستنجاء واجب وليس بشرط - 00:53:46

وتصح الصلاة بدونه يأثم ويكون مسيئا بترك الاستنشاق ولكن ان صلى لاعادة عليه. وهذا مذهب ما لك وابي حنيفة رحمه الله تعالى في طائفة ثالثة قاتلة للاستنجاء ليس بشرط ولا واجب - 00:54:15

وهذا نسب الى الاحناف فلا اظنه يصح مشهور المذهب ابو حنيفة انه واجب. نعم تقدم ذكرها بأنه يجب ازالة ما يعلق بالفرجين قبل الوضوء فان توضا ثم ازال ما يعلق بالفرجين - 00:54:36

فان لم يمس ذكر وبعض العلماء يصح بما انه ما ابتكره لانه مس الذكر ينقض الوضوء وفي طائفة من العلل تجهيزه مطلقا يقول يصح الوضوء قبل الاستنجاء من الخارج من الفرجين - 00:54:55

والاظهر كما سبق انه يجب الاستنجاء لما خرج من الفرجين قبل الوضوء. تتفعل بعض العلماء يعني يقول انه ان الصلاة باطلة وبعض العلماء يصححها مع الاثم قد يجب الاستنجاء قبل الوضوء. فلا يمكن ان يتوضأ وفي قبل او دبره نجاسة. لا بد يزيل النجاسة ثم يتوضأ - 00:55:13

هو التراب تقدم الحديث عنه حتى التراب تقدم ان التراب اذا كان ينقى اجزاء لكن الغالب ان التراب يلوث الا التراب المتماسك كالجيش ونحوه يطهر ولذلك قد يطهر التراب البول لكن بالنسبة للغائط - 00:55:39

والخرج من الدبر الى التراب يلوث ويزداد نجاسة نجاستين. ولو ثبت انه طهر لا مانع من ذلك. لكن المعروف انه يزيد نجاسة يتفتت في يده وفي جنبيه دبره وهذا اذا ثبت انه لوث فيحرم الاستنجاء به - 00:55:57

نعم اذا لم يثبت انه يلوث او ان شخصا يحسن التعامل معه ولا يلوثه فلا بأس بذلك لكن الغائب انه يلوث لا بأس ادب الشجر الاعواد وغيرها المهم ان ينقى اذا انقض لا حرج في ذلك - 00:56:17

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان بالناصرة العلوان حفظه الله تعالى وموضوع هذا الدرس شرح كتاب الطهارة من جامع ابي عيسى الترمذى رحمه الله - 00:56:37

الدرس الخامس عشر باب الاستنجاء بالماء وكان القاء هذا الدرس في اليوم السادس والعشرين في شهر رجب من عام الف واربع مئة وواحد وعشرين. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده - 00:57:00

قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى رحمه الله الله تعالى في سننه باب الاستنجاء بالماء فاني الله عليه وسلم كان يفعله وفي الباب عن جرير ابن عبد الله البجلي وانس وابي هريرة قال - 00:57:20

هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وان كان الاستنجاء بالحجارة يجزى عنده فانه مستحب الاستنجاء بالماء ورأوا افضل وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعى واحمد اسحاق - 00:58:10

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى باب الاستنجاء بالماء. وقد تقدم اعراب نظائر هذه الترجمة  
باب خبر لمبتدأ محنوف تقديره هذا باب الاستنجاء بالماء. ويجوز باب مبتدأ وصاغ الابتداء بالنكرة - 00:58:40

من اجل الاظافرة الى المعرفة والخبر محنوف تقديره هذا محل او مكانه او هذه احاديثه سيكون الاعراب على الوجه التالي باب مبتدأ  
وباب مضارف للاستنجاء مضارف اليه بالماء جار و مجرور - 00:59:02

وهذا محل او مكانه وهذه حديثه هذا مبتدأ. والمكان خبر للمبتدأ الثاني والمبتدأ وخبره خبر عن المبتدأ الاول لا يصح نصب باب على  
المفعولية باب الاستنجاء بالماء. اي اقرأ باب الاستنجاء بالماء - 00:59:23

باب الاستنجاء بالماء لعل هذه الترجمة معقودة بتعقب من كره الاستنجاء بالماء او ادعى عدم وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم  
وبنحو هذه الترجمة ترجم الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - 00:59:54

وساق في الباب حديث انس المتفق على صحته قال عليه البخاري باب الاستنجاء بالماء ولعله اراد بهذا الرد على من ادى عدم وقوع  
الاستنجاء بالماء من النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:19

او كره ذلك وقد نقل عن بعض الصحابة كراهة الاستنجاء بالماء. والاحاديث متواترة عن الله صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء بالماء بل  
الاستنجاء بالماء افضل من الحجارة. لأن الماء اكثرا القاء وتنظيفا - 01:00:39

والجمع بينهما افضل فيبدأ بالحجارة اولا ثم يثنى بالماء والاستنجاء بالماء او بالحجارة للخارج من السبيلين من بول او غائط ولا  
يسرع فعله من الريح. كما تفعله العامة فانهم يستنكرون من الريح - 01:01:07

وهذا محدث في الدين. ولا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا عن الصحابة ولا عن الائمة المتبوعين. والعامنة لا يفرقون  
بين الوضوء وبين الاستنجاء والمشروع الخارج من السبيلين من بول او غائط هو الاستنجاء. وفي الريح الوضوء دون استنجاء - 01:01:39

ويقول بعض العامنة ليطيب خاطري الا بالاستنجاء من الريح. وهذا امر قد اعتدنا عليه. فيقال بئس الامر الذي اعتدتم عليه فان هذا  
احداث في الدين وغلو وتنطع. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هلك المتطهرون. رواه مسلم في رواه مسلم في صحيحه من  
حديث عبدالله - 01:02:07

ابن مسعود المتنطعون اي الغالون المتعمدون في الاشياء. وفي الصحيحين من حديث القاسم ابن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. والبدعة احداث في الدين - 01:02:32

بدون دليل وهم يتقربون الى الله بهذا الفعل وان هذا افضل واكمل واحوط للدين والاحتياط للدين بدون دليل ليست سائغا ولا مندوبا  
الىك. قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد - 01:02:55

وقد تقدم الحديث عنه ابو محمد ابن عبد الملك ابن محمد ابن عبد الملك محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب القرشي  
الاموي البصري روى عن عبد العزيز المختار وبشر ابن المفضل وابي عوانة - 01:03:18

ويزيد ابن زريع عنه الامام مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة وذكرها التاجى وذكرها السجزى قال الامام احمد رحمه الله تعالى ما  
بلغني عنه الا خيرا وقال الامام النسائى رحمه الله ليس به بأس - 01:03:44

وقال عثمان ابن ابي شيبة شيخ صدوق لا بأس به. وذكره ابن حبان في ثقاته وقال مات سنة ثلاثة واربعين ومائتين. وقيل توفي سنة  
اربع واربعين ومائتين. قال اي قتيبة ومحمد بن عبد الملك حدثه - 01:04:15

ابو عوانة واسمه الوظاح ابن عبد الله الي يشكر الواسطي البازار مولى يزيد ابن عطا اليشكري ويقال الكندي كان من سبي ترجان روى  
عن ابراهيم ابن محمد ابن المنتشر والاسود ابن قيس - 01:04:45

واسعد ابن ابي الشعثى وبكير ابن الاخنس وحصين ابن عبد الرحمن وعبد العزيز ابن صهيب وعمرو بن دينار وقتادة ومحمد بن  
المتكر وسعد بن ابراهيم ومنصور ابن المعتمر وابي الزبير المكي وابي مالك الشجاعي - 01:05:12

ومغيرة الظبي وعنه شعبة وعبد الرحمن ابن مهدي وعفان ابن مسلم ومسد ووكيع بن الجراح وابو داود الطیالسی وابو الولید

الطيالسي. قال ابو زرعة ثقة اذا حدث من كتابه وقال ابو حاتم كتبه صحيحة. اذا حدث من حفظه غلط كثيرا. وهو صدوق نقل -

01:05:39

وقال يحيى ابن معين ابو عوانة احب الي من اسرائيل واثبت. وقد توفي سنة سبعين ومئة وقيل سنة خمس وسبعين ومئة. قال ابو عوانة عن قتادة هذا هو الامام المشهور -

01:06:20

ابن دعامة ابن قتادة السدوسي الامام الثقة التابعي المشهور. انه ولد اكمه. وقد ولد سنة ستين. وروى عن انس بن مالك سائل ابن ميسرة وابي الشعث جابر ابن زيد. والحسن البصري والسالم ابن ابي الجعد -

01:06:45

وابي العالية وزهدن الجرمي. وقال الامام البخاري لا اعرف لقتادة سمعا منه ايمان ابن يسار وقال احمد لم يسمع منه وعبد الله ابن بريدة وقال البخاري لا يعرف سمعا منه وسعيد ابن -

01:07:14

الزبير وقال يعقوب ابن سفيان لن يسمع منه وعكرم مولى ابن عباس. وقد قيل لم يسمع وانكر ذلك الامام احمد رحمة الله تعالى واثبت السمع. وعن اذان ابن يزيد العطار وجرير ابن حازم وحسين المعلم وحماد ابن سلمة والحكم -

01:07:34

ابن هشام وهمام ابن يحيى ومسعر ابن كدام ومطر الوراق ومعمرا ابن راشد ومنصور ابن زادان. قال سعيد بن المسيب رحمة الله تعالى ما اتاني عراقي احفظ من قتادة وقال ابن معين ثقة -

01:07:59

وقال ابو زرعة قتادة من اعلم اصحاب الحسن ثم يونس ابن عبيد وقال ابو حاتم اكبر اصحاب الحسن قتادة. واثبت اصحاب انس الزهري ثم قتادة وقد اورده الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى -

01:08:25

المدلسين في المرتبة الثالثة وذلك في كتابه تعريفه للتدييس بمراتب الموصوفين بالتدليس. وقد قال في المقدمة عن اصحاب هذه المرتبة من اكثرا من التدييس لم يحتاج الائمة من احاديث الا بما صرحا فيه بالسماع. ومنهم من رد احاديثهم مطلقا -

01:08:51

ومنهم من قبلهم مطلقا. وقد اعتمد الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى على ذلك لقول بعض الائمة عن قتادة بأنه مدلس وبقول شعبة رحمة الله كت اتفقد فم قتادة. فاذا قال حدثنا وسمعت -

01:09:22

حفظت واذا قال حدث فلان تركته وحمل الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى سلام هؤلاء الائمة في التدييس على روایة الراوی عن من لقي ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع -

01:09:45

ورتب ورتب من ذلك تضييف مرويات الراوی اذا لم يصرح بالسماع او المتهם بالتدليس اذا لم يصرح بالسماع وفي كل هذا نظر فان المقصود من تدييس قتادة هو الارسال وانه يروي عن من لم يسمع -

01:10:08

وهذا من قبيلة منقطع عند اهل العلم رحمة الله تعالى بدليل انه يروي عن سعيد ابن جبير وعن سليمان ابن يسار كما تقدم وعن ابن بريدة ولم يسمع منهم وليس هذا تدييسا على اصطلاحات المتأخرین. السلف يسمون هذا تدييس باعتبار الانقطاع -

01:10:31

وليس بمثل هذا يرد حديث الراوی. فقد ادلة امام ثقة سب ولا يصح وصف بالتدليس على اصطلاحات المتأخرین ولا تضر عننته مطلقا. والمدار في احاديث قتادة وامثاله من الاكابر الثقات هو السماع -

01:10:57

فاذا روى عن من سمع ولو عنون فهو مقبول اتفاقا عند الائمة السابقين. اذا روى عن من لم يسمع فحديثه منقطع وهذا الذي يسميه بعض الاكابر بأنه دلس وتأمل في قوله شعبة السابق -

01:11:23

كنت اتفقد فم قتادة. فاذا قال حدثنا وسمعت حفظه. باعتبار انه سمع واذا قال حدث فلان اشاره الى انه لم يسمع وهذا ليس تدييسا على اصطلاحات المتأخرین. تعتبر هذا من الاحاديث المنقطعة وجعلوا قتادة في المرتبة الثالثة -

01:11:43

الذين لم يحتاج الائمة من احاديثهم الا بما صرحا بالسماع هذا ظلم لقتادة وقول الحافظ لم يحتاج الائمة من حديث الا بما صرحا فيه بالسماع لا يستطيع الحاكم ان يورث رجلا واحدا. من الائمة لم يحتسب بحديث قتادة -

01:12:09

فضلا عن تضييف الامر وانهم الائمة وانما نقل عن بعض الائمة انه لا يحتاج من احاديث المدلس الا بما صرخ فيه بالسماع. وذلك المفسر ويعنون بالتدليس شيئا اخر غير ما نحن فيه -

01:12:28

فان قتادة لا يحدث عن الضعف ويسقطهم ويروي عن مشايخهم بصيغة تحتمل السمع وانما يروي عن من عاصر ما لم يسمعه

بالانقطاع والا لا لازم من هذا اخواني الاكابر يرون احاديث منقطعة - 01:12:47

ولا يزن من هذا تضعيف كل عالم يرسل على من الحافظ رحمة الله تعالى في هدي الساري لنتكلم وذكر في ترجمة قتادة قال ربما دلل ما جعله من اصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يحتاجوا الائمة من احاديث لم يصرحوا فيها فقال ربما دل - 01:13:09

حتى هذا في نظر وان كانت العبارة هنا اخف من عبارته في كتابه تعريفا للتقدير وذكرت مرارا ان الرواة الثقات الموصوفين بالتدليس لا تضر عننتهم ما لم يثبت انقطاع وليس بمجرد العنعة - 01:13:36

ترد احاديث الائمة الثقات. وقد قال الامام علي بن المدين رحمة الله تعالى عن يحيى بن سعيد قال قال شعبة لم يسمع قتادة من ابي العالية الا ثلاثة اشياء. قال قلت ليحيى اي قال علي بن مديني قلت ليحيى عدها علي - 01:14:04

قال قول علي القضاة ثلاثة وحديث يونس ابن متى وحديث لا صلة بعد العصر فاذا روى قتادة عن ابي العالية غير هذه الاحاديث بعض الائمة يسمى هذا تدليسا وهذا هو الانقطاع - 01:14:26

واذا سمعناه تدريب تاء فلا يتربت عليك ردوا عننت المدلس وقد توفي قتادة رحمة الله سنة سبع عشرة ومئة وقيل غير ذلك. قال قتادة عن معاده قال يحيى القطان فيما ذكر عنه الذابح في كتاب المراسيل - 01:14:47

قتادة لن يصح سمعه من معازة وقد خالفة غيره وقد روى الامام البخاري في صحيحه عن موسى ابن اسماعيل قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثني معادة ان امرأة - 01:15:18

قالت لعائشة اتجزى احданا صلاتها اذا ظهرت الحديث في هذا تصريح قتادة بالسمع والخبر رواه مسلم من غير طريق قتادة عن معاده والمحفوظ ان قتادة سمع من معاده ومعاذ هذه هي بنت عبدالله العدوية - 01:15:49

ام الصهبة البصرية امرأة الصلة ابن اشيم وكانت امرأة عابدة روت عن علي ابي طالب وعائشة وهشام ابن عامر وام عمرو بنت عبد الله ابن الزبير وعنها اسحاق بن صويب وايوب السختياني وعاصم الاحول وابو قلالة ويزيد ابن - 01:16:16

الرشق قال ابن معين معادا ثقة حجة. وذكر الامام ابن حبان في وقال كانت من العابدين وقد خرج لها الجماعة عن عائشة تقدم الحديث عن عائشة رضي الله عنها وان النبي - 01:16:47

لم يتزوج بکرا غيرها. وانها رضي الله عنها قد توفيت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين قالت عائشة رضي الله عنها ازواجكن ان يستطيبوا بالماء. فاني استحببهم. قول عائشة مروا ازواجكن في هذا - 01:17:12

بذل العلم والاخبار عن الامر الذي قد يخفى مثله على بعض الناس وقولها ان يستطيبوا بالماء الاستطابة بمعنى الاستنجاء وليس للاستطابة بالماء او للاستنجاء بالماء عددا دون مقدر كالاستنجاء بالاحجار لانه لا يجوز - 01:17:36

الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار. بينما الاستنجاء بالماء يراعي في ذلك الانقاص. فلو انقى بمرة واحدة ولا يصح قياس الاستنجاء بالماء على الاستجمار بالاحجار. لان الاستنجاء بالماء لا ينضي - 01:17:59

ولهذا انعقد سبب الاستنجاء بالماء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وفعله اصحابه من بعده ولم يذكر عنهم عدد في ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قوله فاني استحببهم. لان من شأن النساء - 01:18:19

الحياة في مخاطبة الرجال في مثل هذه الامور التي استحبها من ذكرها. ولكن هذا لا يمنع من تبليغ العلم بطرق اخرى وقد قال بعض العلماء الحياة ان كان في محرم فهو واجب. فان كان يستحب يفعل محظى - 01:18:39

هذا الحياة واجب. وان كان في مكره فهو مندوب. وان كان في مباح فهو الحياة العرفي وقد قال صلى الله عليه وسلم الحياة لا يأتي الا بخير. متفق عليه للحديث عمران. قالت عائشة رضي الله عنها فان - 01:19:03

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء ففي هذا تعقب على من نفي وقوع الاستنجاب الماء من النبي صلى الله عليه وسلم - 01:19:27

والاستنجاء بالماء او بالحجارة او ما يقوم مقامهما واجب وهو شرط في صحة الصلاة عند الجمهور والاستنجاء بالماء او بالحجارة او ما يقوم مقامهما لازلة الخارج من السبليين واجب وشرط في صحة - 01:19:41

الصلوة عند الجمهور. وقيل واجب تصح الصلاة بدونه. وهذا مذهب ما لك وابي حنيفة. والحديث اسناده صحيح وقد قال ابو عيسى  
هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه النسائي رحمه الله من حديث قتيبة واحمد - 01:20:04

من طريق ابان عن قتادة وصححه ابن حبان من طريق قتيبة ابن سعيد قد رواه ابن ابي شيبة من طريق منصور عن محمد ابن  
سيرين عن عائشة انها كانت تقول للنساء - 01:20:31

ازواجكن ان يستنجوا بالماء. اذا خرجوا من الغائط. هذا لفظ عند ابن ابي شيبة وفي انقطاع فان محمد ابن سيرين لم يسمع من  
عائشة. وقد تقدم ان يحيى القبطان قال عن رواية قتادة عن معاذة لم يصح سماعه واشرت الى رواية البخاري حين قال - 01:20:51

هذدتني معاذة ولن يتتابع قتادة على هذه الرواية عن معاذ في صحيح البخاري لا يمكن ان يقال لعل البخاري اورده في صحيحه لانه  
قد توبع عليه. وانما ورده البخاري رحمه تعالى في مقام الاحتجاج. فحيينئذ لا اشكال في سماع قتادة من معاذ - 01:21:21

ومثله ينبغي ان يكون قد سمع منها فقد ادركها قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن جرير ابن عبد الله البجلي وهذا وصل  
او رواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه - 01:21:48

طريق ابان ابن عبد الله البجلي قال حدثني ابراهيم ابن جرير عن ابيه وفيه انقطاع. قال ابو حاتم لم يسمع ابراهيم من ابيه قال  
الترمذى وفي الباب عن انس وحديث انس رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة عن عطاء ابن ابي ميمونة عن انس - 01:22:06

وقد جاء عن انس وجابر ابن عبد الله ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار حيث يستنجون بالماء. روى ابن ماتة والحاكم وفيه  
لين قوله وفي الباب عن ابي هريرة يحتمل ان يريد بذلك ما رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة عن - 01:22:36

ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من ثور ثم ذلك يده بالارض. وفيه وفي اسناده شريك قد اخطأ  
فيه ويحتمل ان يقصد في حديث ابي هريرة ما رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة قال ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نزلت في اهل - 01:23:00

فيه رجال يحبون ان يتظهروا والله يحب المتطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية وفي اسناده الكلام وفي الباب  
غير ما ذكره ابو عيسى رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن سلام رواه ابن جرير والطبراني وعمر ابن - 01:23:27

في تاريخه وفي الباب عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله. رواه عمر ابن شبه وهذا مرسل صحيح وفي الباب عن عاصم  
ابن الاحول عراج من الانصار الحديث بطوله وفيها الجموع بين الحجارة والماء رواه عمر ابن شبه وسنه الصحيح - 01:23:57

وقد تقدم الحديث عنه فيما مضى. وفي الباب عن عبد الله ابن عباس رواه الطبراني في الكبير وعمر ابن شبه وفي الباب عن ابن  
ساعدة رواه ابن خزيمة في صحيحه وفي اسناده - 01:24:16

وفي الباب غير ذلك قال ابو عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن صحيح قد قدمت هذه اللفظة على قول ابي عيسى وفي الباب  
لمعرفة درجة الحديث قبل ان نأخذ - 01:24:34

ما جاء الباب قال وعليه العمل عند اهل العلم قوله وعليه الظمير يعود على حديث عائشة وقد تقدم انه حديث صحيح. والمراد بذلك  
الاستنجاء بالماء. فلو كان هذا مكروها كما يقول بعض الفقهاء او كان ممنوعا كما ذهب اليه بعض الائمة لما فعله النبي صلى الله عليه  
وسلم - 01:24:50

ولو كان ما يظهر كما نقل عن بعض الصحابة لما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم علم ان الماء احد المطهرات للفرج وهذا امر  
تواترت فيه النصوص ولهذا قال ابو عثوة عليه العمل عند اهل العلم ما قال عند بعض اهل العلم قال عند اهل العلم لان الامر فيما بعد  
استقر على الاستنجاء بالماء - 01:25:20

ويكاد يتفق الائمة عليه وانه افضل من الحجارة وفي هذه المسألة مذاهب لاهل العلم المذهب الاول ان الحجارة افضل من الماء وهذا  
مروي عن حذيفة وعبدالله بن الزبير وابن عمر - 01:25:47

وسعد بن مالك وسعيد ابن مسیب والحسن البصري ونقل عن جماعة من هؤلاء الاستنجاء بالماء كما سيأتي القول الثاني ان الاستنجاء  
بالماء افضل حيث التخيير بين احدهما فان ما يقدم على الحجارة - 01:26:09

وهذا قول اكتر اهل العلم المذهب الثالث قول من قال يكره الاستنجاء بالماء ونقل عن طائفة انه لا ينقي المذهب الرابع استحباب الجمع بينهما وهذا قول الجمورو فيقدم الحجارة اولا - 01:26:31

ثم يتبع ذلك بالماء. قال ابو عيسى رحمه تعالى اهل العلم يختارون الاستنجاب بالماء وان كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم شرط ان تنقى الحجارة اثر البول او الغائط فانهم استحبوا اي فان اهل العلم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه افضل - 01:27:02  
حيث ان اكتر اهل العلم تحب الاستنجاء بما ورأه افضل وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق ونقل عن جماعة من الصحابة خلاف ذلك وقد سئل حذيفة عن الاستنجاء بالماء - 01:27:25

فقال اذا لا يزال في يدي نسب وهذا اسناد الصحيح الى حذيفة غيرنا نقل عن حذيفة الاستنجاء بالماء فلعل هذا كان سابقا. ثم تبين له ان الاستنجاء بالماء لا بأس به - 01:27:45

كما انه نقل عن ابن عمر كراهي الاستنجاء بالماء. ثم نقل عنه فيما بعد انه يستنجي بالماء وقال رأينا مطهرا. ونقل منع الاستنجاء بالماء عن عبد الله بن الزبير. وقال ما كنا نفعه - 01:28:06

وهذا فيما يبلغه علمه. بينما تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة. انهم يستنجون بالماء ويقتصرن على ذلك ونقل ايضا كراهي الاستنجاء بالماء عن سعد ابن مالك - 01:28:24

وعن سعيد المضبي وعن الحسن البصري اذكر بعض فوائد الحديث مجمل ما جاء في الشرح الاولى مشروعية الاستنجاء بالماء وان افضل من الحجارة واما حكم الاستنجاء في الخارج من السبيلين - 01:28:41

هيا البول او الغائط هو شرط لصحة الصلة عند الجمورو الثانية عدم مشروعية الاستنجاء من الريح الثالثة حرص عائشة رضي الله عنها على نقل افعال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:29:07

الفائدة الرابعة ان الاستنجاء بما افضل من الحجارة والجمع بينهما اكمل الخامسة اتصال الاسناد وسماع قتادة من معاذة الفائدة السادسة ان الاحاديث الاستنجاء من الماء ان الاحاديث في الاستنجاء بالماء - 01:29:30

متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفائدة السابعة تخصيص الاستنجاد الخارج من السبيلين او الغائط قد تقدم قليل اشارت الى هذا الا ان الاشارة الاخرى وان الاستنجاج من الريح بدعة - 01:29:57

ولا وجه لفعل العامة في ذلك الفائدة الثامنة ان الحياة لا يأتي الا بخير التاسعة ان الحياة لا يمنع من تدبير العلم فان المرأة حين تستحي ان تبلغ العلم للرجال تبلغ ازواج الرجال - 01:30:16

الفائدة العاشرة فيه التنبية على المسائل التي يمكن ان تخفي على الرجال وان الانسان يتحرى المسائل التي تحتاجها الامة او التي يمكن ان يغفل عنها الكثير او لم يبلغهم وحكمها - 01:30:38

بعد الحادثة عشرة ان الاستطابة والاستنجاء والاستجمار الفاظ بمعنى واحد والله اعلم ليس صوت المرأة عورة المرأة ليس عورة ان الله جل وعلا انما نهى المرأة عن الخضوع في الخوف وتخضعن بالقول - 01:30:57

اما حين تخاطب المرأة الرجال في البيع او في الشراء او في الاستفتاء عبر الهدم او غير ذلك لا محظوظ في ذلك ولكن المرأة تمنع من الخضوع في القول مما كسر الرجال ومن ممازحتهم ومن الضحك معهم هذا كله محرم - 01:31:19

في الرجال الاجانب فان المرأة تخاطب الرجال الاجانب بقدر الحاجة وبدون حاجة فيحرم على المرأة ان تخاطب الرجال لان هذا يطمع فيها من في قلبه مرض ان الخضوع بالقول فهذا محرم بالاتفاق - 01:31:36

ولا نزاع بين اهل العلم في ذلك لقول الله جل وعلا ولا تخضعن للقول يطمع الذي في قلبه مرض ولا سيما المماكسة عند البيع وعند الشراء ان كثيرا من السفهاء ومن الباعة يطمعون في المرأة التي تماكس. وتلح في ذلك - 01:31:57

وينبغي للمرأة اذا ذهبت الى السوق ومعها ولیها ان يتکفل ولیها بمخاطبة الرجال وبمحادثتهم وبمماكستهم دون نلاحظ على بعض النساء تماكس وزوجها حاضر وهذا خطأ ينبغي للرجال ان يعوا هذه القضية - 01:32:17

توفي على ذلك ابو عوانة ولم يتفرد به تقدم انه على هذا الخبر وايضا تفرد به عوان عن قتادة لا يؤثر على الصحيح ثقة ورووا عن

قتادة وقتادة عن معاده سمع بعضهم من بعض وليس في الاسناد - 01:32:39

يمكن ان يعلى به الخبر ولا سيما ان له شواهد متواترة وله طريق اخر من طريق محمد ابن سيرين عن عائشة نتقدم الاشارة اليه  
عند ابن ابي شيبة وفيه انقطاع فان محمد ابن سيرين - 01:33:06

لم يسمع من عائشة. وعلى كل لم يتفرد به ابو عوانة وقد تابعه ابان كما في مسند الامام احمد رواه عن قتادة عن معاده اذا قيل في  
لين يعني فيه ضعف - 01:33:25

هذا الضعف قد يكون عن اختلاط في اخر عمره قد يكون اللين في راو دون راوي كما يقال عكرمة ابن عمار عن يحيى ابن كثير فيه  
لين يعني في اضطراب او في ضعف او في غير ذلك - 01:33:45

قد يكون في ريم مطلقة في كل الرواية وقد يكون في لين في الرواية دون اخرين. وقد يكون في لين اذا حدد من حفظه وثقة اذا  
حدث من كتابه ولكن في دين اخف يعني كتحفيف عن من يقال ضعيف - 01:33:58

اخف من قولنا ضعيف مثل فيه ضعف يضاعف اخذ تعبيرا من ضعيف لو كان الماء موجودا يجوز الاقتصار على الاحجار وعلى ما  
يقوم مقامها اذا انطق الا يجب الاستنجاء بالماء - 01:34:15

الاستنجاء والاستجمار والاستطابة بكل الا العظام والارواح فيجب اجتنابها وكذلك يجب اجتناب الاطعمه اجتناب الورقة المكتوب  
فيها شيء من ذكر الله جل وعلا وهي متابعة الحديث السابق عبد الاعلى سادس حفصه ابن غياث - 01:34:34

في رواية عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن صيام. يتفق الحفاظ على تکارة هذا الخبر قد  
تفرد فيه ووهم ايضا. كما قالوا يحيى واحمد وجماعة من الحفاظ - 01:35:09

وتقدم الى اسماعيل ابن ابراهيم رواه عن داود ابن ابي هن وفصل اخره عن اوله واسماعيل ثقة تبكي انه لا يمكن مقارنة عبد الاعلى  
مع حص مع من تابعهما اسماعيل ولا سيما ان اسماعيل قد توضع ايضا على فصل اخره عن اوله - 01:35:33

وان هذا من كلام الشعبي ولم يروي السعي موصولا وان كانت مراسيد الشعب قوية عند اهل العلم رحهم الله يأتي ان شاء الله  
ال الحديث عن تدليس وعن طبقات المدلسين الخلط الواقع في كلام المتأخرین في تحويل اصطلاحات السلف على الاصطلاحات  
المتأخرة. فان التدليس عند المتأخرین يجعلونه علة - 01:35:57

شو التوقع عند السلف على ما هو اعم من ذلك. فيه ابليس يطلق عند ائمة السلف على رواية الراوي ما لم يسمع منه. اذا قد دلس فلان  
اي انه لم يسمعه من فلان - 01:36:32

هذا الخبر دون غيره من الاحاديث وهذا كله ان شاء الله سوف يأتي ان شاء الله تفصيل وبيانه وتقسيم المراتب المذكورة في طبقات  
المدلسين اي نعم اذا كان الماء لل موضوع يستنجي بالماء - 01:36:45

ما في شيء اسمه طاهر وظاهر ونجس نوعان ظهور ونجس شيء اسمه طاهر غير مطهر هذا لا اصل له كلما خرج عن كونه ان السيد  
نسميه ماء طاهر غير مطاهر هذا ليس له اصل - 01:37:12

المياه قسمان ظهور ونجس وهذا هو الراجح عند كابر اهل العلم سماه مذهب ابي حنيفة واختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه  
الله تعالى. والقسم الثالث هذا لا نسميهما لانه خرج عن - 01:37:34

كاللين لا نسميه زاغا لانه خرج عن مسماه فكل شيء يخرج عن مسلم ما لا نسميه سماء. اما اذا كان يحمل اسم الماء ولو كان مقيدا  
على الصحيح كي يقال مأوى - 01:37:48

طاهر مطهر لا يمكن ان يجعله ان يجعله قسمًا ثالثًا. اذا وجد عند الانسان ماء وليس عنده احجار يستجمر بها. سنتنجد الماء. واذا  
انتهى الماء الذي معه فإنه يتيمم الصلاة. اذا وجد ماء يكفي لطهارته فإنه يستجمر بالحجارة ويتوضا - 01:38:00

الماء بالله ابو عيسى عم العباره فمنه اشار ورأوه يعني في الماء افضل لا يعني الاجماع طائفه من العلماء ترى ان الماء افضل من  
الحجارة كما اشرت الى خلاف عند بعض اهل العلم - 01:38:24

خلاف الحجاب في خلاف يسير نعم حتى الحجارة في خلاف يسير وقد تقدم الاشارة الى هذه القضية ان بعض العلماء يرى انه

الحجارة لا تنتقل وان كان بعض اهل العلم نعم نقل اجماع على ان الحجارة مجزنة. وبعض العلماء قالوا انت الاحجار مجزنة فان الماء افضل. وبعض العلماء قيد حكم - 01:38:50

الاستجمام بالحجارة فقال اذا ان قد اثر الغائط او البول وان كان الخلاف في الحجارة اخف بكثير من الخلاف في الماء وبعد ذلك اتفق اهل العلم على جواز حجارة وعلى جواز - 01:39:15

ولما كان الاجماع نقل في جواز الاستجمام بالحجارة ولم ينقل في الاستنجاء بالماء الا عند المتأخرین البرک هذی جاریة يقولون في في نفس العین الجاریة اذا كان يتناول الماء من العین او البرکة تناولها - 01:39:31

ويستنجمي خارج العین هذا جید. اما اذا كان يستنجمي داخل العین وهي غير جاریة. النبی صلی الله علیه وسلم يقول لا يبولن احدکم في الماء الدائم الذي لا يدری ثم يغتسل منه. والحدیث متفق على صحته فيحفظ - 01:39:57

القاء القاذورات العذرات من بول او غائط في هذا العین التي لا تدری ولا يعني هذا انه يتتجمل انما هذا لئلا يقدر على غيره. فان النبی صلی الله علیه وسلم قال في حدیث ابی سعید الخدیر رواه اهل السنن واسناده صحیح كما صححه احمد وجماعۃ الماء طهور - 01:40:14

لا ينجسھ شيء الماء لا بتغير طعمه او لونه او رائحته بالنجاسة. اذا تغير طعمه اولوا او رائحته بالنجاسة تنجس فاذا اصابته نجاسة ولم يتغير لا له لا طعم ولا لون ولا رائحة فيبقى على طهوریته وان كان الماء قليلا فضلا عن - 01:40:34

يستنزل من البول فان عامة عذاب القبر من البول معلول والمحفوظ ما جاء في الصحیحین ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انھما لا يعذبان وما يعذبان كبير ای في نفوسهما - 01:40:59

وسلم انه كبير اما احدهما فكان يمشي بالنیمة واما الآخر فكان لا يستنزله الروایة من بوله متفق على الصحة من حدیث ابن عباس الغبیة والنیمة على نعم من الكبائر وكذلك عدم الاستبراء - 01:41:27

البول من الكبائر ولكن هل هو الشرط لصحة الصلاة ام لا؟ هنا وقع الخلاف بين اهل العلم رحمه الله تعالى فالجمهور يقولون ان الاستنجاء من الخارج من السبیلین شرط للصحة الصلاة - 01:41:48

وهل يعمم هذا في كل رؤوس؟ روز ما يؤکل لحم طاهر لحدیث انس في قصة العرابیین فان السلام امرهم ان يشربوا من ابوالها البول يؤکد هذا ان النبی صلی الله علیه وسلم حين سئل هل نصلی في مرابض الغنم؟ قال نعم - 01:42:06

الابل؟ قال لا. لأن مأوى الشیاطین ولیست العلة هي النجاسة يشرب من ابوابها اذا كان بول الابل طاهرا فرواته ايضا ولیست العلة النجاسة في عدم الاستنجاء لأن الانسان كما سأله ابو هریرة والحدیث في البخاری كما سبق - 01:42:25

قال ما بال الروظ والعظات؟ قال هما طعام الجن اي نعم يا اخي تابع ابا عوانة في الروایة عن قتادة كما جاء هذا في مسند احمد وكذلك قتادة لم يتفرد به عن معاداة. تابعه یزید الرشک - 01:42:45

ویزید الرشک هو یزید ابن آبی یزید الظباعی مولاهم وقد قال عنه الامام احمد الصالح الحدیث وقال الترمذی عنه بأنه الثقة وقال ان السائل ليس به بائس وثقة جماعة اخرون على انه كما سبق ذكره ان الراجح ان - 01:43:12

سمع من معادی كما وردت ذلك في رواية البخاری حين قال حدثتني معاذة هذا دليل على السماع في الجملة لانه لم يثبت لنا انه لم يسمع هذا الحديث بعينه عن معاداة. ولا يمكن حمل کلام یحیی القطان السابق - 01:43:33

على هذا الحديث ان یحیی القطان يقصد في الجملة انه لم یسمع ولكن ابو خالد سالنہ استمع وعلى كل قتادة عن معاذة لم يتفرد به تابعه یزید الرشک الخبر صحیح - 01:43:49

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته وبعد هذا الدرس من القاء فضیلۃ الشیخ سلیمان بالناصرة العنوان حفظه الله تعالى وموضوع هذا الدرس شرح كتاب الطهارة من جامع ابی عیسیی الترمذی رحمه الله - 01:44:13

الدرس السادس عشر باب ما جاء ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعد في المذهب وكان القاء هذا الدرس في اليوم السابع والعشرين من شهر رجب من عام الف واربع مئة وواحد وعشرين - 01:44:36

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى في سنته باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:44:57

محمد بن بشار قال عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر مات النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فابعد في المذهب - 01:45:17

ويحيى بن عبيد عن ابيه وابي موسى وابن عباس وبلال بن الحارث قال بعث هذا حديث حسن صحيح. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرتاد لبعض مكانا كما يرتاد منزلا. وابو سلمة اسمه عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف الزهري - 01:45:50

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعد في المذهب وهذا الباب تابع للابواب السابقة - 01:46:20

المتعلقة باداب التخلி وقضاء الحاجة والنبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد قضاء الحاجة كان يتبعده حتى لا يراه احد والسبب في ذلك بان لا يؤذى اصحابه ويتنقل عليهم ولان لا تكشف عورته - 01:46:41

وليتناقل ذلك اصحابه لتأدب في مثل ذلك فان كانت الحاجة لقضاء البول لا يجوز البول بقرب الاصحاب لان النبي صلى الله عليه وسلم قائمها بقرب اصحابه والحديث في الصحيحين من حديث حذيفة وقد تقدم - 01:47:09

وان تباعد فهو افضل وبعض اهل العلم يرى التباعد حتى في البول وطائفة ثالثة تفصل لقضاء الحاجة في البول فتقول اذا بال قائم فلا بأس ان يبول بقرب اصحابه لان ذلك اثروا او احفظوا للدبر واقل تكشفا - 01:47:36

من الباء لقاعدة. واذا بال قاعدة ستباعد ويجب حيث يراه احد وانك الغائب فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الا التباعد العورة وابعدوا عن اعين الناس. قال ابو عيسى رحمة الله تعالى - 01:48:00

حدثنا محمد ابن بشار تقدم انه ولد سنة سبع وستين ومئة وتوفي سنة اثنتين وخمسين ومتين وخرج له الجماعة قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عبد الوهاب هذا هو هو ابن عبد المجيد - 01:48:21

ابن الصلب ابن عبيد الله ابن الحكم ابن ابي العاص قد الثقفي قال الامام احمد رحمة الله ولد سنة ثمان وستين وقيل السنن عشر ومئة روى عن ايوب السقفيان وحبيب المعلم - 01:48:46

وحميد الطويل وخالد الحداء ودااؤود ابن ابهن وسعيد ابن اياد الجريري وعبيد الله ابن عمر وهشام ابن حسان ويحيى ابن سعيد الانصاري ويونس ابن عبيد وعنده ابراهيم ابن محمد ابن عرعرة - 01:49:10

واحمد بن حنبل وازهر ابن جميل واسحاق ابن وقاصية ابن سعيد وسعيد ابن سعيد والامام الشافعي ومحمد بن سلام البيكيني ومسدد ابن مسرهد وابن معين وآخرون من الثقات قال عنه ابن معين رحمة الله تعالى ثقة - 01:49:36

وعنه اختلط باخرة وتقدم ضبط باخرة ان الذي يظهر من كلام اهل اللغة فتح الخاء بدون مد وظبطها بعض اهل العلم بهمزة ممدودة وكسر الخاء وفتح الراء وقد يجوز الوجهان مع - 01:50:08

وقال عقبة ابن مكرم اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع وقال الترمذى رحمة الله تعالى سمعت قصيبي يقول ما رأيت مثل هؤلاء الاربعة. ما رأيت مثل هؤلاء الاربعة يعني مالكا - 01:50:35

وليت ابن سعد وعبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن عباد وقال ابن سعد رحمة الله كان ثقة وفيه ضعف وتوفي سنة اربع وتسعين ومئة وقد روى له الجماعة وذكر الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - 01:50:59

في هدي الساري ان البخاري لم يفطر عنه وقال والظاهر انه قال والظاهر انه اخرج له عن من سمع منه قبل الاختلاط كعامر ابن علي وغیره بل قال الامام - 01:51:24

العقيلي رحمة الله تعالى ونقل الامام العقيلي رحمة الله تعالى انه لما حجبه اهله فلن يروي في الاختلاط شيئا وعبد الوهاب لم يتفرد بالرواية عن محمد بن عمرو فقد تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي - 01:51:48

وذلك عند ابي داود واسمعائيل ابن جعفر عند النسائي وابن خزيمة واسمعائيل ابن علية عند ابن ماجة كل هؤلاء روى الخبر عن محمد

ابن عمرو ابن علقة ابن وقاس الليثي المدني - 01:52:11

ومحمد ابن عمرو روى عن إبراهيم ابن عبد الله ابن حنين وابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف وخالد ابن عبد الله ابن وابي سلمة ابن عبد الرحمن وقد اكثرا عنه - 01:52:34

وعنه اسماعيل ابن جعفر والسفيانان وابن علية وشعبة وعبد ابن عباد ويزيد ابن هارون وعبدة ابن سليمان وآخرون من الثقات قال الإمام ابن معين رحمة الله تعالى ما زال الناس - 01:52:50

يتقون حديثه قيل له وما علة ذلك كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ابن معين قال - 01:53:13

ثقة وكذا قال النسائي وذكروا ابن حبان رحمة الله تعالى في وقال كان يخطئ وقال ابن سعد رحمة الله كان كثير الحديث يستضعف وقال الحافظ الجوزجاني ليس بقوى الحديث ويشهي حديثه - 01:53:36

وقال أبو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى في كتاب العلل أخر الجامع وقد تكلم بعض أهل الحديث في قوم من أهل العلم وظففوه من قبل حكمهم ووثقهم آخرون من الأئمة - 01:54:01

لجلاتهم وصدقهم. وان كانوا قد وهموا في بعض ما رووا وقد تكلم يحيى ابن سعيد القطان في محمد بن عمرو ثم روى عنه حدثنا قال أبو عيسى حدثنا أبو بكر - 01:54:22

عبد القدوس العطاس حدثنا علي ابن المديني. قال سألت يحيى ابن سعيد عن محمد بن عمرو بن عمرو ابني علقة فقال ترید العفو او تشدد رسل بل اشد. فقال ليس هو من ترید - 01:54:43

كان يقول اشياخنا ابو سلمة ويحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب قال يحيى وسألت مالك بن انس عن محمد بن عمرو فقال فيه نحو ما قلت قال علي ابن المديني رحمة الله تعالى - 01:55:08

قال يحيى ومحمد ابن عمرو اعلى من سهيل ابن ابي صالح وتعقبه الإمام احمد رحمة الله تعالى جعل سهيل بن ابي صالح من محمد بن عمرو وهذا الظاهر ان سهيلة ابن ابي صالح ثقة - 01:55:30

ومحتاج به في صحيح الإمام مسلم بينما محمد بن عمرو لن يحتاج به أصحاباً الصالحة لأن الرواية اقسام القسم الاول منهم من يتهم بالكذب او غالب على حديثه الخطأ فهذا - 01:55:50

يتركان ولا يحتاج بشيء من رويايتيها القسم الثاني الثقات أهل الصدق الذين يقل الخطأ في احاديثهم او يندر. فهو لا يحتاج بهم الاتفاق القسم الثالث أهل الصدق والحكم ولكن ترى على بعض مروياتهم - 01:56:14

الخطأ الخطأ والغلط وليس هذا بغالب عليهم الصالحة في هؤلاء الاحتجاج بمروياتهم ما لم يتبيّن خطأ في الحديث وهذا قول اكثراً أهل العلم كشعبة واحمد الشافعي والدارقطني وآخرين قال الإمام ابن مهدي رحمة الله تعالى - 01:56:44

احفظ عنك ثلاثة رجال حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه وآخر يهز والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس وآخر يهم - 01:57:16

والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه وحين نضع محمد بن عمرو في هذا التقسيم فاننا نضعه الرجل الذي يهم والغالب على حديثه الصحة سنعتبر محمد ابن عمرو ما لم يتبيّن خطأ في الحديث او يخالف غيره فاننا نحكم عليه بالخطأ - 01:57:43

وقد تفرد ببعض الاحاديث وظففها بعظام الأئمة الحديث عن أبي هريرة للرجل الذي يتبع الحمامات قال صلى الله عليه وسلم شيطان يتبع شيطانه طعن بعض الأئمة هذا الحديث واعله بسبب محمد ابن عمرو - 01:58:15

وصححه آخرون وحديث اكثروا من ذكر هادم اللذات صححه جماعة والترمذى من يصحح له وكذلك ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وتكلم فيه آخرون وقد توفي محمد بن عمرو سنة اربع واربعين ومئة - 01:58:37

وقيل ثلاث خمس واربعين ومئة. وقد خرج له مسلم بالمتتابعات والبخاري مقورونا وروى له أهل السنن وصحح له أبو عيسى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ويتفق اكثراً المتأخرین على تلقي حديثه بالقبول - 01:59:01

بينما اكابر ائمة سلف في من تكلم فيه وفي من وثقه القبول وحديثه ما لم يتبعين خطأه كما سبق. قال محمد ابن عمرو عن ابي سلمة  
01:59:29

عن ابي سلمة وهو عبدالرحمن ابن عوف القرشي الزهري المدنى اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل اسمه وكتبه واحد. مولده في  
حدود سنة اثنين وعشرين فقد قال ابن سعد رحمة الله تعالى توفي سنة اربع وتسعين - 01:59:46  
وهو ابن اثنين وسبعين سنة ولا يعني انه ولد بحدود سنة اثنين وعشرين وقيل غير ذلك. وقد روى ابو سلمة ابن عبد الرحمن عن  
ابيه ولن يسمع منه شيئا قال ابن المديني - 02:00:19

وابن معين والامام احمد وجماعة وقال الامام احمد رحمة الله تعالى لم يسمع من ابي موسى الاشعري وقال البخاري رحمة الله ابو  
سلمة عن عمر بن الخطاب منقطع وقد روى عن جابر ابن عبد الله وحسان ابن ثابت وزيد ابن ثابت - 02:00:43  
وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن العاص روى عن جماعة من التابعين امثال عروة وعطاء ابن يسار. وعن ابي ابن  
اخيه الامام سعد ابن ابراهيم وسعيد المقبري وابو سلمة وابو حازم - 02:01:11

سلم ابن دينار وسليمان الاحول والاعرج والشعبي قال ابو زرعة رحمة الله تعالى ثقة امام وقال الزهري اربعة من قريش وجدتهم  
بحورا سعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير وابو سلمة ابن عبد الرحمن - 02:01:31  
وعبيد الله ابن عبد الله وقد تقدم وفاته وقد خرج له الجماعة وقد روى ابو سلمة هنا عن المغيرة ابن شعبة وقد سمع منه والمغيرة ابن  
شعبة هو الصحابي المشهور المغيرة ابن شعبة - 02:02:01

ابن ابي عامر ابن مسعود ابن معتب من كبار الصحابة وشجاعتهم اصيّت عينه يوم اليرموك وذهبت وقيل ان هذا يوم القادسية قال  
ابن السعد رحمة الله تعالى كان يقال له مغيرة الرائي - 02:02:24

وكان داهية لا يستحر في صدره امران الا وجد في احدهما اخرج وقال الامام السعدي رحمة الله تعالى القضاة اربعة. عمر ابن الخطاب  
وعلي ابي طالب وعبدالله بن مسعود وابو موسى الاشعري. والدعاة اربعة - 02:02:51  
معاوية بن ابي سفيان وعمرو بن العاص والمغيرة وزياد فاما معاوية فللأناة واما عمرو فللمعطلات واما المغيرة المبادئة واما زياد  
فلصغير والكبير وقد روى عنه اسلم مولى عمر ابن الخطاب - 02:03:19

والحسن البصري وزياد بن علاقة وابنه عروة ابن المغيرة وقيس ابن ابي حازم قال ابو عبيدة القاسم بن سلام رحمة الله توفي المغيرة  
تسع واربعين بالكوفة وهو اميرها وقال الواقدي مات بالكوفة - 02:03:46

ثلاث خمسين في خلافة معاوية وهو ابن سبعين سنة هاي المغيرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر  
الصحبة لقوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح الاسناد اليه؟ بكل ما سيأتي - 02:04:09  
وبقوله صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وبقول الصحابي سأل فلان النبي صلى الله عليه وسلم لو حضر هذا المجمع فلان وفلان  
وفلان او وكان فيهم فلان الصحبة نوعان صحبة خاصة - 02:04:32

وهي تقتضي الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وانس بن مالك وعبدالله بن مسعود حذيفة بن  
اليمان وجماعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم الذين لازموا رسول الله صلى الله عليه وسلم حظرا وسفرا - 02:04:55  
النوع الثاني صحبة عامة لان فضل الصحبة وله رؤيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمع ولكن ليس لها ملازمة خاصة  
الصحابة رضي الله عنهم كلام عدول لا يحتاجون الى تعديل احد - 02:05:19

بعد اذ عذلهم الله وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفضل والسبق والايام قالوا كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذا  
نعرف صحبة المغيرة وهذا ليس نفيه - 02:05:37

ونعرف فضله حيث صحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ونقل عنه لان بعض الصحابة متفق على صحبته لكن ليس له رواية  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:05:53

ومنهم المكثرون منهم المقل. ولا يلزم من المكثرون ان يكون افضل من فاننا نعلم ان اكثرا الصحابة رواية عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم هو ابو هريرة - 02:06:08

وابو بكر وعمر وعثمان وعلي اقل منه بكثير وهم افضل منه في الاتفاق لا نزاع في ذلك بل يعتبر ابو بكر الصديق رضي الله عنه من المصلين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كثرة ملازمته ذا وصحته - 02:06:21

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته اي اراد ان يقضى حاجة وقد جاء في رواية الداروردي عند ابي داود ورواية إسماعيل ابن جعفر عند النسائي وابن خزيمة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب - 02:06:40

المذهب ابعد والمراد بالمذهب المكان المهيأ والمعد لقضاء الحاجة لرواية الترمذى هنا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم حادثة من اراد ان يقضى حاجته وهذى الحاجة كانت عن غائط اي كان يريد ان يقضى حاجة اي الغائط - 02:07:01

بدليل ما جاء عند الدارمي وابن المنذر في الاوسط من طريق محمد ابن سيرين عن عمرو ابن وهب عن المغيرة ابن شعبة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبرز تباعد - 02:07:21

والحديث يدل على افضلية البعد عند قضاء الحاجة. وهذا في الغائط محل اتفاق وفي البول يجوز الامران القرب لانه لا يقتربن بذلك رائحة ولان النبي صلى الله عليه وسلم بالقائما قريبا من اصحابه - 02:07:37

ولان البولة قائمة لا يحتاج الى تكشf كالبول قاعدة ومن هنا فرق بعض اهل العلم بين البول قائمة والبول قاعدة. فقال اذا بالغ قاعدة فالاولى ان يتبعاد والافضل ان يتبعاد - 02:07:56

وده كان يؤدی الى تكشf العورة فانه يجب علي التبعاد كالغائط. وفي الجملة التبعاد في البول والغائط افضل لانه ابعد عن اعين الناس واسهروا للعورة واكثر احتراما وتقديرا للاصحاب ولانه قد يصدر منه نساء او ضرائب او غير ذلك - 02:08:11

بياعوا ولکي يأخذ راحته ايضا اذا لا يعجله احد فيلوث على نفسه او يصير دولة او ثوب او رشاش ونحو ذلك قال ابو عيسى رحمة الله تعالى وفي الباب عن عبد الرحمن ابن ابي قرات. وهذا رواه احمد - 02:08:35

والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه من طريق عمارة ابن خزيمة والحارث ابن فضيل عن عبد الرحمن قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخلاء وكان اذا اراد الحاج ابعد - 02:08:56

وفي الباب عن ابي قتادة ولم اقف عليه سيبحث وعن جابر ابن عبد الله وقد رواه ابو داود وابن ماجة طريق اسماعيل ابن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله - 02:09:13

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حيث لا يراه احد واسماعيل ابن عبد الملك قال الامام ابن مهدي رحمة الله اظرب على حديثه قال ابو عيسى وفي الباب ان يحيى ابن عبيد عن ابيه - 02:09:31

وقد رواه الحارث بن ابي اسامة وذكر ابو زرعة رحمة الله تعالى ان عبيدة ليست له صحبة وسيأتي ان شاء الله قوله وعن ابي موسى اي وفي الباب عن ابي موسى - 02:09:50

لم اقف على حديث لابي موسى في هذا الباب سيبحث وابن عباس حديث ابن عباس رواه الطبراني في الاوسط من طريق سعد ابن طالب الاسكاك عن عكرمة عن ابن عباس - 02:10:04

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد وسعد بن طريف وما هو ابن حبان بالوضع وفي الباب عن بلال ابن الحارث وهذا رواه ابن ماجة عن طريق كثير ابن عبد الله المزنى عن ابيه عن جده - 02:10:22

عن بلال ابن الحارث وكثير ابن عبد الله نترك الحديث قال ابو عيسى رحمة الله تعالى هذا حديث حسن صحيح وقد تقدم انه رواه جمع عن محمد ابن عمرو اسماعيل ابن جعفر والذراوردي واسماعيل ابن علية - 02:10:40

وجاء من وجه اخر عن المغيرة ابن شعبة وقد صلح ابو عيسى كما هنا وابن خزيمة والحاكم وقال على شرط مسلم وذكره ابن الجاروت المنتقى مظاهر اسناده الصحة حين نريد ان نحكم على الظاهر الاسناد - 02:11:02

فاننا نحكم على ظاهر هذا الاسناد بالصحة وقد رواه محمد بن عمرو وقلنا بانه الصدوق ما لم يخالف عن ابي سلمة وابو سلمة عن المغيرة وقد سمع منه وتقديم ايضا انه رواه الدارمي - 02:11:27

وابن المندر في الاوسط طريق محمد ابن سيرين عن عمرو ابن وعین المغيرة ابن شعبة كان النبي صلی الله علیه وسلم اذا تبرج ولكن هذا الخبر جاءت في الصحيحين من وجه اخر يفید المعنی - [02:11:46](#)

اما ينقدح في الذهن ان هذا الخبر مختصر عما في الصحيحين فقد روی البخاري ومسلم من طريق ابی معاویة محمد ابن خادم الضریر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة ابن شعبة قال كنت مع النبي صلی الله علیه وسلم في سفر فقال يا مغيرة - [02:12:05](#)

خذ الاداوة فاخذتها انطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم حتى تواری عنی وقضی حاجته وعلیه جبة سامیة فذهب ليخرج يديه منكم منكم بها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصبتیت علیه فتوضاً وضوئه للصلوة ومسح على خفیه ثم - [02:12:29](#) صلی. والذی يظهر والعلم عند الله ان هذا هو المحفوظ وغير بعيد ان يكون قد رواه عن المغيرة ولكن فيما يظهر ان القصة واحدة وانا وقع في الحديث اختصار وقد اشرت الى - [02:12:54](#)

حديث المغيرة الابواب الاولى من الجامع واشرت الى رواية الداود وقلت سيلين تشير باللين الى ان المحفوظ ما جاء في الصحيحين وقد تكلم بعض اهل العلم في حديث المغيرة باعتبار ان محمد ابن عامر واهن فيه فرواه عن ابی سلمة عن ابی هریرة - [02:13:16](#) ولكن ذکر خطأ هذا الامام الدارقطنی رحمه الله تعالى في العلل ان الصحيح محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن المغيرة وليس عن ابی هریرة ولكن هذا لا يعني صحة هذا - [02:13:39](#)

الطريق وانما اصح من ذکر انه عن ابی وانه على المغيرة ليس عن ابی هریرة وعلى كل المعنی واحد لما جاء في الصحيحين وفيما جاء في حديث محمد ابن عمر - [02:13:53](#)

عن ابی سلمة عن المغیرات قال ابو عیسی رحمه الله تعالى وروی عن النبي صلی الله علیه وسلم انه كان يرتاد لبول مكانة كما يرتاد منزلًا هل الصیغة عند المتقىدين لا يلزم منها - [02:14:13](#)

تضعیف الاسناد فقد يرد في کلامهم مثل هذه العبارة في الاحادیث الصحیحة وترى هذا کثیراً في کلام البخاری وکلام الائمة بينما اصطلاح المتأخرین على ان هذه الصیغة بتمريض الخبر وانه ليس بقول - [02:14:31](#)

ولا مشاحة في الاصطلاح بعد ان نعلم الصیغة لا تقتل تضعیفا عند المتقىدين حتى لا نخطئ علیه فيما روي عنه بصیغة روي نقول ضعفه فلانا وفلان این البخاری في صحيحه - [02:14:57](#)

قد يذكر الحبيب صیغة روي وهو موجود في نفس الصحيح ما في حديث احتم عائشة كتاب الله ذکروا في موضع بصیغة روي وهو موجود في صحيح البخاری. هذا الاثر - [02:15:13](#)

النبي صلی الله علیه وسلم كان يرتاد لبوله مكانة رواه الحارث ابن ابی اسامة في مسنه طریق واصل مولی ابن عینة قال حدثنا یحیی ابن عبید عن ابیه قال كان النبي - [02:15:28](#)

صلی الله علیه وسلم يرتاد الى اخره. قال ابو زرعة رحمه الله تعالى عبید ابن لحی ليست له صحبة. وذکر الطبرانی في الاوسط من طریق یحیی ابن عبید عن ابیه عن ابی هریرة. وهذا - [02:15:48](#)

طلب وفي الباب حديث ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتاد لبوله موضع وهذا رواه احمد وابو داود وفيه رجل مبهر وفي الباب حديث طلحة - [02:16:04](#)

ابن ابی قنان رواه ابو داود في المراسیل وهو اول حديث في كتاب المراسیل لابی داود. ومعنى ذلك ان من اراد ان يقول فليتخد لنفسه موضعا رخوا سهلا لان لا يرتد عليه بوله. وهذا المعنی صحيح. فان البولة في الارض الصلبة - [02:16:23](#)

يقضی تطایر البول على ملابسه وعلى بدنہ. وحيثئذ يستدعي منه الى غسل الموضع. او الى الوقوع في الوسوس. وقد تقدم من الراجح من اقوال اهل العلم ان يعفی عن رذاذ البول الیسیر - [02:16:48](#)

الذی لا ينفك منه احد لان لا يقع الانسان في الوسوسه ولنا التحرز من رذاذ البول الیسیر يتغدر او يصعب على الكثیر والمشقة جالبة للتیسیر وتقىد ان اوسع المذاهب في العفو - [02:17:08](#)

عن يسير البول هم اهل الكوفة. وان اشد المذاهب في هذا القضية هم فقهاء الشافعية القضية اوسع من فقهاء الشافعية ومن الادلة على العفو عن يسير البول وعن الرذاذ ان بعضهم احتاج بحديث حذيفة حين بالنبي صلى الله عليه وسلم قائما قالوا لابد ان يصيّب رذاذ البول وكان الاستثناء النظر - 02:17:26

لكن فيما اصلاح من ذلك جواز الاقتصار على الاستجمار او الاستنجاد بالحجارة وقد تقدم ان هذا محل اتفاق من الصحابة ولا خلاف في ذلك يسير. وعلى كل وجد خلاف او لم يوجد خلاف. السنة ثابتة ومتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستنجاد بالحجارة - 02:17:52

والاختصار عليها وانا لابد ان يقع او يوجد شيء يسير من البول او من الغائط لا يمكن تطهير الموضع من ذلك. هذا دليل على العفو وعلى الاشياء اليسيرة قال ابو عيسى رحمة الله تعالى وابو سلمة اسمه عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري وقد تقدم الحديث عنه - 02:18:14

نذكر بعض فوائد الحديث وملخص في بعضنا ماضى الاولى بعد قضاء الحاجة هذا الافضل ويجب حين يؤدي البول قائما او قاعدة الى ظهور العورة. فان ستر العورة واجب. لان هذه العورة مغلظة. وسترها واجب بالاتفاق - 02:18:37

ويجوز البول قائما او قاعدة هنا لا يؤدي ذلك الى تكشف او انكشف العورة وان الغائط السنة المتفق عليها التباعد وهل يجب ذلك؟

الغالب ان الذي يريد الغائط تكشف عورته فحينئذ يجب وادا احتاط لنفسه - 02:19:06

فلم ينتج شيء من عورته كاز البراز قريبا مع الكراهة. الفائدة الثانية نقل الصحابة او حرص الصحابة على نقل احكام التخلی والدقة في ذلك وهذا دليل على شمول الشریعة. واتيانها على كل دقيق وجليل - 02:19:28

السائلة الثالثة وجوب ستر العورة. فان التباعد عند قضاء الحاجة من اجل ستر العورة ومن اجل اخذ الرواحة في قضاء الحاجة. ومن اجل حفظ كرامة اصحابه لان لا يؤذيهم بتنن الرائحة - 02:19:51

الفائدة الرابعة ارتياح المكان السائل حين البول لذا يصيّب رشاش البول الفائدة الخامسة وجوب الاحتراز من البول قد تقدم ان جماهير العلماء يجعلون تطهير البقعة او الثوب او البدء من النجاسة شرط لصحة الصلاة - 02:20:11

حينما ذهب الامام مالك وابو حنيفة الى ان هذا واجب وقد يقال بالتفصيل فيكون تطهير الفرجين البولا والغاز شرط لصحة الصلاة تطهير بقية البدن او الثوب واجب وليس بشرط وهذا الذي يظهر في هذه القضية - 02:20:35

والعلم عند الله هذا ما يتلخص من ذلك والله اعلم الله ان القضية الحديث مخرجها واحد ابو معاوية عن الاعمش وجماعة بنفس ما جاء في الصحيحين وحديث محمد بن عمرو - 02:20:54

عن ابي سلمة وحديث ابن سيرين الاخر كأنه نوع اختصار لما جاء في الصحيحين فكانه مروي بالمعنى وھؤلاء لا يقارنون بما جاء في الصحيحين من طرق والعلم عند الله ان المحفوظ ما جاء في الصحيحين - 02:21:18

ولا يبعد كما اسلفت ان يكون الحديث محفوظا من الطريقين لكن الذي اقطع به ان حديث محمد بن عمرو وان قلنا بأنه محفوظ فانه مختصر من حديث ابي معاوية عن الاعمش - 02:21:35

ليست علة الرواية بالمعنى وبمعنى ليست علة كان في الحديث ولكن حين يأتي راعاوي صدوق وقد يخطئ ويهن في بعثة الاحاديث ويختصر الحديث ويأتي الحديث في الصحيحين من طرق قوية ورجال حفاظ ويدركونه مطولا - 02:21:52

هذا قد يفهم انه ان الراوي ما ظبط الخبر وانه لم يحفظ فاختصره ولا سينا الخبر او معنى الحديث لا شك انه محسوب ومن حديث غيره ولكن بهذا الطريق ومن طريق محمد بن عمرو الذي - 02:22:19

قد يفهم ويخطئ يعني هذا انه ما ظبط الخبر وقد يقول قائل بل هذا يعني ان محمد بن عمرو ربطة وانه وافق غيره ولكنه ذكره مختصرأ. هذا غير بعيد يقول قائل هذا ولكن لا يبدو ان المحفوظ - 02:22:35

جاء في الصحيحين السياق الطويل الذي تقدم ذكره وان هذا اقوى من روایة محمد بن عمرو ولهذا اعرض البخاري عن روایة محمد بن عمرو واعرض عنها مسلم صح حديث ابو عيسى - 02:22:50

وابن خزيمة وذكر ابن جرس الملتقى وصححه والحاكم وانا لا اقطع بضعفه لكن اقول لعل المحفوظ ما جاء في الصحيحين وان هذا مختصر منه مختصرة اذا اتي بالشاهد الذي يريد ان يتتحدث عنه - [02:23:04](#)

الرواية بالاسانيد يجوز الرواية بالمعنى حيث تؤدي المطلوب. لعالم ما يحيل المعاني ولعالم بالمرادف لان لا يذكر المستثنى دون المستثنى منه ونحو ذلك للاسف الشديد الذي يريد ان يتتحدث عنه لا يأس بذلك - [02:23:23](#)

وكان لعالم اه من المحدثين القدامى حديث مختصرها الراوى قد يروى تارة يرويه مطولا او لغير هؤلاء من يضبط ان يأتي بالشاهد الذي يريد ان يتتحدث عنه [يقول يأتي بالشىء من رأيه - 02:23:48](#)

يقول ابو سلمة عن ابي هريرة يذكر عن ابي هريرة كان ابن معاوية يقول انه لا يضبط هذه الروايات هذا تعليم يحيى المعين لمرويات محمد بن عمرو - [02:24:26](#)

وانه سيء الحفظ تارة يروى عن ابي سلمة ويدرك الشيء من رأيه يذكر عن ابي سلمة عن ابي هريرة لان مرويات محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة - [02:24:42](#)

آآ اكثر بكثير من مرويات محمد عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة ليس هذا يعني هذا رأي ان اراء العلماء نتقدم اننا نقول ابن مهدي ان الرجال ثلاثة صحيح ان الراوى لو كان غالب عليه الظبط وياهن في الاحاديث اليسيرة انه لا يطأ حديثه انما يطرح في موهب فيه - [02:24:54](#)

وهذا انا ولدي جعلني آآ اتوقف في تصحيح هذا الحديث باعتبار انه يهمه بهم ويخطى في احاديث عن لا شك انه اختصر الحديث ولم يضبطه وان كان جاء الحديث الآخر عن طريق محمد - [02:25:19](#)

ولكن ما جاء في الصحيحين اقوى ويمكن بحث هذا الحديث اكثر يمكن تصحيح الحديدين مع في احد الطريقين الطريقة الفقهية هي طريقة تصحيح كل الروايات باعتبار صحة المعنى ومجال الاحاديث من طرق - [02:25:35](#)

طريقة تبدأ الحديث تعرف يحصرون الطرق بطريق واحد. ويقول هذا هو المحکوم. بما ان مخرج الحديث واحد وانا اجد في في تعدد القصة طريقة اكثر المحدثين انهم يرجحون بين الطرق - [02:25:57](#)

ولا سيما اذا تفرد بذلك من علم وجود خطأ عنه لا اظنه لآن آآ الحديث الذي يقول الترمذى وفي الباب يريد الحديث او السياق الاحاديث الواردة في التباعد عند قضاء الحاجة - [02:26:13](#)

وحدث ابي موسى الذي انا سقته ليس في التباعد عند قضاء ائمما لمن اراد ان يبول ان يرتاد لبوله موضع رخوة اي سهلة ليس فيها التباعد هذا فيه استحباب آآ اتخاذ المكان السهل عند البول. لكن ليس في ذكر من التباعد. والترمذى حينه قال في الباب يريد ان يشير الى الاحاديث الواردة في التباعد عند قضاء الحاجة - [02:26:32](#)

لا يمكن جعله حديث ابي موسى هو المراد في قوله بعيسى اللي جاي بروايات اخرى يحيى ابن عبيدة عن ابيه عن ابي هريرة وجاء من رواية يحيى بن عبيدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما - [02:26:54](#)

ذكر ذلك الحارث ابن ابي اسامة في مسنده بينما رواية يحيى بن عبيدة عن ابي هريرة عن الطبراني في الاوسط. بالفاظ مختلفة. اضطراب وفي ارسال ايضا لا يصح باي وجه من الوجوه - [02:27:12](#)

اي نعم اي نعم الصوم سهل صحيح رواه احمد وغيره نعم المتأخرون يقولون لا يقال في الحديث اه الصحيح روحى. فالصيغة يقيدونها في الحديث الضعيف يروى وبحکى او روی وبحکى وغير ذلك من الصيغ الموضوعة عندها من حديث الضعيف - [02:27:31](#)

اما الحديث الصحيح يقال فيه قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل الرسول وسلم واخبر وحكم وقضى ونحو ذلك صيغة موضوعة عندنا من الحديث الصحيح وهذا اقتراح جيد للتفریق بين الصحيح وبين الضعيف بينما كان ائمما السلف يستعملون صيغة روی في الصحيح وغيره وذلك لأنهم يدركون الخبر - [02:27:56](#)

الصحيح من يستقيم فلا يختلط ذلك عليهم وقلت انه جاء في البخاري في باب قال ويدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - [02:28:17](#)

حينما ذكر في الباب الذي بعده باب الشرق في الرقية. الحديث موصولة وهو في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احظر ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى - [02:28:29](#)

ان نفهم ان هذه الصيغة حين ترد في كلام ائمة السلف لا تعني التضليل وحين نقرأ الصيغة في الصحيح البخاري في الاحاديث التي على شرط ولا يعني ان البخاري ضحكها - [02:28:42](#)

وقد استعمل البخاري في صحيحه في غير موضع يقول ويروي ويذكر. وهو حديث صحيح. اثر في البخاري وقد تراه في غيره. وقد اشرت اليه في هذا لا ينبغي او فلا يعني انه اذا جاءت الصيغة بصيغة تروي انه حديث ضعيف لا - [02:28:55](#)

قد يكون الخبر صحيحة وقد روي بصيغة روي لكن في بعد الاصطلاح الذي استقر عليه عمل المتأخر لا مانع من رعاة ذلك اذا اراد ان يسأل الحديث الصحيح يقول ثبت او قال الضعيف يقول روي مراعاة للصلوة وعدم الخوف لأن الصحيح هو غيره ولا سيما ان بعض

الناس لا - [02:29:12](#)

ولا يفرق - [02:29:32](#)